الحصانة البرلمانية في العراق

دراسة تحليلية مقارنة بين النظام الداخلي لمجلس النواب والمجلس الوطني الكوردستاني

أ.م.د. حنان محمد القيسي
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

المقدمة

عند الحديث عن برلمان – اي برلمان – لابد من تقرير حقيقتين اساسيتين، الاولى ان عضو البرلمان يمثل ألأمة كلها، ولا يقتصر تمثيله على الدائرة التي انتخبته، والحقيقة الثانية ان هذه البرلمانات، ومنها مجلس النواب العراقي وبرلمان كوردستان، تضطلع بوظائف ومهام جسيمة وخطيرة، فالبرلمان هو من يسن القوانين التي تحدد معالم السياسات الحكومية على الصعيد الداخلي والخارجي كما انه يراقب تلك السياسات الحكومية من النواحي كافة سواء أكانت سياسية أم مالية أم اقتصادية أم اجتماعية ام ثقافية.

ولا يخفى على احد انه ولغرض تفعيل عمل تلك المجالس – لتمارس تلك المهام العديدة والهامة – تدور النقاشات وتطرح الأفكار، ولعل مما يتصل بذلك اتصالا حتميا، الحرية التي يتمتع بها النائب البرلماني والتي يستطيع من خلالها أن يطرح ما يشاء من الأفكار وأن يجادل من يشاء من الوزراء، لا بل قد يبدي هذا النائب رأياً قد لا يجد قبولاً لدى السلطة التنفيذية مما يؤدي الى اصطدامه بها، كما انه قد يصطدم بناخبيه اذا ما تخلى عن وعد قطعه على نفسه لهم، أو قد يبدى رأياً يتعارض مع اتجاه حزب سياسي معين، وعندئذ قد يحاول البعض ثني هذا النائب عن ممارسة نيابته من خلال كيل الاتهامات له، هذه الاتهامات التي قد تقترن باجراءات جنائية، يكون هدفها جميعا الحيلولة دون مباشرة هذه النائب لنيابته.

لما تقدم ظهرت الحاجة إلى وسيلة قانونية ترد عن النائب مثل هذا الكيد حتى تتحق حرية العضو في إبداء رأيه، وان يمارس عمله دون اية قيود تحد من حريته وتحفظ له الاستقلالية بالشكل الذي يبعده عن أي تهديد او وعيد او ضغط يمارس عليه، والحيلولة دون اعاقته عن متابعة اعماله على اكمل وجه. وهذه الوسيلة هي مااصطلحت الدساتير على تسميتها بالحصانة البرلمانية.

فاذا كان النائب في مجلس النواب يعد ممثلا للشعب، واذا كان ذلك يجب ان يتم – من حيث الاصل – دون اعتبار لأي تمييز قومي أو ديني او حزبي اوغيرها من الاعتبارات، فان النائب وبالنظر لنيله ثقة الشعب – قد صار وكيلا عنهم أمينا على حقوقهم ومتفهما للحاجة الى القوانين التي تسهل عمل السلطة التنفيذية وخدمة المواطن، وعلى هذا الأساس فأن الدستور وضع تلك الحصانة للنواب لتسهيل عملية التوافق والمناقشات الجدية بقصد التوصل الى أفضل الحلول المطروحة.

ولعل موضوع الحصانة ذاك يثير العديد من التساؤلات الهامة، فهل الحصانة التي منحتها الدساتير للنائب حصانة مطلقة أم حصانة نسبية؟ وهل يجوز للعضو بناء على هذه

الحصانة أن ينال من شخوص بعض الاشخاص سواء أكانوا وزراء ام سياسيين ام حتى عامة الناس أو أن يقوم بالتهديد والانتقام؟ وهل تعني هذه الحصانة الحماية الشخصية للنائب؟ وتوفير درجة في التمايز له، باعتباره مواطن له من الحقوق والواجبات ما لا يوفره الدستور لغيره من المواطنين؟

من ناحية اخرى فقد لاحظنا انه من وقت لآخر تثور قضية الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها النائب الفلاني – او حتى مجموعة نواب – وتظهر الشائعات والتصريحات التي يتم التعرض من خلالها الى بعض نواب البرلمان وذممهم المالية، وكثرت الاتهامات وترددت حول الفساد وإهدار المال العام، واستغلال المناصب، والمشاركة في الاعمال الارهابية، وغيرها كثير.

من ناحية ثالثة فقد قرر مجلس النواب العراقي وفي مناسبات عدة رفع الحصانة عن بعض من نوابه لاسباب مختلفة(*)، ولما كان النظام البرلماني في العراق من اهم التحولات التشريعية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، فقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع، على ان تكون دراستي مقارنة مع عدد من الانظمة واللوائح الداخلية ومنها النظام الداخلي للمجلس الوطني الكوردستاني.

ولا اقول ان ما سلف كانت الاسباب الحصرية التي دفعتني للكتابة في موضوع الحصانة البرلمانية، بل اضافة لما تقدم كان لي سببان موضوعيان للكتابة : الاول منهما يتعلق بالرغبة في بيان الشروط الشكلية والموضوعية، اضافة الى اجراءات رفع الحصانة البرلمانية، اي محاولة الاجابة عما تقدم من اسئلة وغيرها عديد، وثانيا بسبب ما لمسته من خلال اطلاعي المتواصل على اعمال مجلس النواب في العراق من جهل من النواب لما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، لذا حاولت الخوض في غمار هذا الموضوع لبيان ما غمض من النصوص، وتوضيح ما فيها من اجراءات، من خلال دراسة مقارنة وفقا للخطة الاتية:

المبحث الأول

ذاتية الحصانة البرلمانية

للتعرف على ذاتية الشيء لابد من تعريفه اولا ومن ثم بيان طبيعته القانونية واخيرا تمييزه مما قد يختلط به من انظمة قانونية مقاربة،(التطور) وهذا هو السياق الذي سنعتمده فيما سيأتي:

المطلب الاول

مفهوم الحصانة البرلمانية

قبل الولوج في مفهوم الحصانة البرلمانية، لابد من التعريف بمصطلح الحصانة، حيث تعرف الحصانة لغة **أي** في المفهوم اللغوي بأنها المناعة وهي مشتقة من حَصّنَ وحصن المكان يحصن حصانة فهو حصين وهو منيع والحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، فيقال حصّن بمعنى منع فهو حصين.(١)

اما الحصانة البرلمانية فهي جملة مركبة من كلمتين هما الحصانة ولها عدة معاني في اللغة منها التحرز والمناعة كما اسلفنا، أما كلمة البرلمان، فأنها كلمة معربة فرنسية الاصل ييكون بدورها من كلمتي (بارل– parler) اي تحدث او تكلم و كلمة (مينت – ment) التي تعني المكان، ومن خلال الاستخدام ادمجت في كلمة واحدة (parlement) بمعنى مكان الحديث او الحوار، ثم شاع استخدامها في اللغة العربية بكلمة البرلمان.

اما اصطلاحا فان جملة الحصانة البرلمانية، تعني في شقها الاول (الحصانة)، امتياز يمنحه المشرع الوطني أو الدولي إلى بعض الأشخاص بحكم وظائفهم، يعفيهم بموجبها من عبء او تكليف او مسائلة قانونية يفرض على جميع الأشخاص الموجودين على ارض الدولة، أو يمنحهم امتياز بعدم الخضوع للسلطات العامة ومنها السلطة القضائية او بعض اوجه مظاهرها، اما الشق الثاني (البرلمان) فانه يعني – اصطلاحا – المؤسسة السياسية المكونة من مجلس واحد أو عدة مجالس تتألف من عدة أعضاء وتتمع بسلطة تشريعية تتولى تشريع القوانين.

على اية حال فقد تعددت المعاني الاصطلاحية للحصانة، فهي حماية، كما انها امتياز، وقد تعني الاعفاء، فهي نوع من الحماية التي يكفلها الدستور والقوانين لنواب الشعب في البرلمان، ليتمكنوا من اداء مهامهم (كسلطة تشريعية) بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية.

وهي – ايضا – تنصرف لمعنى الميزة التي تمنح لأعضاء مجلس النواب، يمكن من خلالها ايقاف ومنع متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان او البحث عنه او إلقاء القبض عليه او إعتقاله او محاكمته بسبب إبدائه الرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه البرلمانية.وعليه فقد عرفها البعض بانها "إمتياز دستوري مقرر لأعضاء مجلس النواب بصفاتهم لا بأشخاصهم يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير عن إرادة الأمة دون

أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك، وكذا عدم إتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية، في غير حالة التلبس بالجريمة، ضد أحد أعضاء البرلمان بغير اذن من المجلس".[٢]

وعليه فالحصانة في الاطار العام تعني اعفاء بعض الافراد – وهم اعضاء البرلمان في هذا الفرض – من التزامات ومسؤوليات معينة وعدم اتخاذ اجراءات عقابية بحقهم إلا بإذن من الجهة التي ينتمون اليها، لانه لا يجوز أن تتخذ ضد عضو البرلمان أية إجراءات تتعلق بالتحقيق عند اتهامه بجريمة وقعت خارج المجلس أو داخل المجلس ألا بعد الحصول على إذن من المجلس.[٣]

لما تقدم الحصانة البرلمانية على نوعين، او ذات وجهين تجعل من الصعوبة بمكان ايراد مفهوم واحد لها، فليس من تعريف جامع لنوعيها، بل يختلف هذان النوعان احدهما عن الاخر تماما، لذا كان لابد من ايراد تعرفين في ان واحد. وقد اسلفنا ان الحصانة البرلمانية بوجهها الاول تعني اعفاء اعضاء البرلمان من المسؤولية عن الاقوال والاراء التي يدلون بها اثناء ممارستهم لاعمالهم البرلمانية، وهي تسمى بعدم المسؤولية البرلمانية او الحصانة الموضوعية، نسبة الى الموضوعات التي يبدي العضو فيها رايه بحرية ودون خوف من المؤاخذة ووفقا لشروط سوف نتطرق اليها لاحقا، اما وجهها الثاني فهو عدم امكان اتخاذ بعض الاجراءات الجنائية الابعد اخذ موافقة المجلس، ويطلق على هذا النوع بالحصانة الاجرائية، نسبة الى الاجراءات التي لاتتم الابعد اخذ موافقة المجلس.

وقد نصت دساتير أغلبية دول العالم اليوم على هذين النوعين من الحصانة وذلك لتمكين اعضاء البرلمان من ممارسة دورهم النيابي بكل جرأة واطمئنان بعيدا عن تسلط وتهديد السلطات الاخرى.[٤]

ولقد كان لمصطلح (حصانة) في القانون الروماني مفهوما أو معنى ضيق ومحدد إذ كان يقصد به آنذاك الإعفاء الضريبي والذي كان يمنح لبعض المواطنين الذين كانوا يؤدون للدولة خدمات مميزة.[٥]

اما في انجلترا فقد ظهرت الحصانة البرلمانية عام ١٦٨٨ على أثر قيام الثورة الإنجليزية وإقرار الوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق حيث نصت هذه الوثيقة على أن حرية القول – المناقشات – الإجراءات داخل البرلمان لا يمكن أن تكون سببا للملاحقة القضائية أو محلا للمساءلة أمام أي من المحاكم.والملاحظ ان إقرار هذه الحصانة في انجلترا – حينها – كانت الغاية منه أساسا حماية النواب من سلطات الملوك وليس حمايتهم من مواطنيهم، ومن ناحية ثانية كانت هذه الحصانة قاصرة على الدعاوى المدنية، والإجراءات الخاصة بالدعاوى الجنائية البسيطة، ومن ثم فقد استثنت من نطاق هذه الحصانة قضايا الخيانة العظمى وقضايا الجنايات وقضايا الإخلال بالأمن. ولهذا فقد كان من الممكن دائما القبض على عضو البرلمان

في أي من هذه الجرائم دون رفع الحصانة عنه، كما استثنت من الحصانة البرلمانية الجرائم التي ترتكب من أعضاء البرلمان في مواجهة إحدى المحاكم وقد أطلق على هذه الجرائم (جرائم إهانة المحكمة) إلا أنه حدث تطور هام خلال القرن الثامن عشر في مجال الحصانة البرلمانية، فقد صدر قانون ينظم أحكامها ويضع بعض القيود والضوابط لكيفية مباشرتها.

وفي فرنسا اتخذ هذا المصطلح في القانون الفرنسي القديم – قبل الثورة الفرنسية – معنى أكثر اتساعاً حيث قصد به إعفاء بعض الأفراد من التزامات معينة مفروضة عليهم، أي من التزامات كان من الواجب عليهم أداؤها فيما لو لم تقرر لهم حصانة في شأنها، وقد ظهر في هذه الفترة الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، حيث نص عليها بداءة في قرار الجمعية التأسيسية الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٧٩٠ م.

اما بعد الثورة الفرنسية فنجد أن الحصانة قد ظهرت في معظم المواثيق الدستورية الفرنسية، فقد نص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادرة في ٢٣ يونيو ١٧٨٩ ثم نص عليها في دستور عام ١٧٩١، ثم في دستور ١٧٩٥ وكذلك الدساتير المتتالية في عام ١٧٩٩ ودستور عام ١٨٤٨ ودستور ١٨٧٥ ودستور ١٩٤٦، وأخيراً الدستور الحالي الصادر عام ١٩٥٨، اذ تضمنت كل هذه الدساتير مبدأ الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية.

ثم بدأ مصطلح حصانة يظهر بعد ذلك في بعض المواثيق الدستورية كضمانة هامة وأساسية لحماية استقلال أعضاء البرلمان أثناء مباشرة عملهم النيابي وإن كانت هذه المواثيق لم تشر صراحة إلى مصطلح حصانة برلمانية وإنما تضمنت فقط مضمون أو جوهر هذا المصطلح وذلك بالنص على إعفاء أعضاء البرلمان من المسؤولية السياسية عما يصدر منهم من أقوال وأفكار أثناء أداء أعمالهم البرلمانية، وإعفائهم من مواجهة بعض الإجراءات الجنائية التي تؤثر على استمرارية العمل.(٦)

اما في العراق، فلا يخفى على احد انه لم يعرف التجربة البرلمانية سوى مرتين، الاولى وفقا للقانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥، اذ اشارت المادة ٦٠ منه للحصانة البرلمانية، بالقول :"١ . لكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود ونظام المجلس الذي ينتسب إليه ولا تتخذ أية إجراءات قانونية ضده من أجل تصويت أو بيان رأي أو إلقاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته. ٢ . لا يوقف، ولا يحاكم أحد من أعضاء مجلس الأمة ما لم يصدر من المجلس الذي ينتسب إليه، قرار بالأكثرية بوجود الأسباب الكافية لاتهامه، أو ما لم يقبض عليه حين ارتكابه جناية مشهودة، وإذا أوقف أحد الأعضاء لسبب ما أثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة أن تعلم المجلس بذلك عند اجتماعه مع الإيضاحات وبيان الأسباب."

ومن الواضح ان هذه الحصانة لاتشمل حرية الكلام والمناقشات خارج المجلس من ناحية، (٧) ومن ناحية ثانية يشترط في مناقشاته وكلامه ان يتعلق بالوظيفة البرلمانية للعضو،

كان يشترك في عمل احدى لجان المجلس التي يمتد عملها خارج المجلس، وفي غير هذه الاحوال فهو مسؤول عما يصدر منه من اقوال ومناقشات، كما لو كتب احد الاعضاء مقالا في احدى الصحف، او القى خطبة في مكان خارج المجلس، او نشر منشورا، فانه امر يعاقب عليه القانون ولكن بعد الحصول على اذن من قبل المجلس.(٨)

اما الدساتير العراقية اللاحقة فلم تشر الى الحصانة البرلمانية لعدم وجود برلمانات في ظلها، واكتفت بالنص على الحصانة الفردية لرئيس الدولة ونوابه واعضاء مجلس قيادة الثورة اوالسيادة – مع اختلاف المسميات حسب المراحل الزمنية– اضافة الى الحصانة التي يتمتع بها بعض الموظفين من ذوي الدرجات الخاصة.

وقد جائت الاشارة الى الحصانة البرلمانية في دستور ١٩٧٠ في الفصل المخصص للمجلس الوطني، اذ جاء في المادة (٥٠) منه " أ – لايسأل اعضاء المجلس الوطني عما يبدونه من اراءومقترحات اثناء ممارستهم مهام وظائفهم. ب – لايمكن ملاحقة أي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه من اجل جريمة اثناء دورة الانعقاد بدون اذن من المجلس الا في حالة التلبس بالجريمة. "

وفي عام ١٩٨٠ وحينما تم تعديل الدستور فقد صدر، قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لذات العام ، وقد اشار هذا القانون وبتعبيرات تكاد تكون متطابقة مع الدستور على الحصانة البرلمانية في المواد (٧ و ٨). وحين تعديل الدستور ثانية عام ١٩٨٥ فقد تم تعديل نص المادة (٥٠) واصبح بموجبها لا يمكن ملاحقة أي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه من اجل جريمة اثناء دورات الانعقاد او خارجها دون اذن من رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل، الا في حالة التلبس بجناية بعد اعطاء الاذن بالملاحقة او القاء القبض بمقتضى هذه الفترة بمثابة رفع الحصانة عن العضو.

وبعد عام ٢٠٠٣، توجه العراق للاخذ بالنظام البرلماني، ثم جاء دستور ٢٠٠٥ الذي اشارالى موضوع الحصانة في المادة ٦٣ منه، والتي سناتي على ذكرها مرات عديدة في قادمات الصفحات، ثم جاء النظام الداخلي لمجلس النواب ليكمل النقص ويوضح الغموض. اما في كوردستان العراق فقد اختط لنفسه ومنذ عام ١٩٩١ نظاما برلمانيا، اشار الى اساسيات العمل به النظام الداخلي للمجلس الوطني في كوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحصانة

الحصانة البرلمانية – سواء في ذلك الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية أم الحصانة ضد الإجراءات الجنائية – ليست في حقيقة الأمر امتيازاً شخصياً لعضو البرلمان وإنما هي مقررة في

جميع الأحوال لصالح البرلمان الممثل الحقيقي للأمة ضمانا لاستقلاله في عمله وحماية لأعضائه. وهي تمثل استثناء من القانون العام، اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية – باعتبارها الممثل الحقيقي للامة – بمنأى عن اعتداءات السلطات الاخرى وطغيانها كما ذكرنا، وهي – أي الحصانة البرلمانية – وان كانت في جوهرها تخل بمبدأ المساواة بين الافراد، إلا أن عدم المساواة هنا لم يتقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الامة ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانته ضد كل اعتداء.

ويثور التساؤل عما إذا كان إقرار مثل هذه الحصانة دستوريا يعني أن الأعمال أو الأفعال التي يقترفها عضو البرلمان والتي يحظرها قانون العقوبات تصبح أعمالا أو أفعالا مشروعه؟ والحقيقة ان الاجابة على هذا التساؤل يستدعي منا استبعاد الحصانة ضد الاجراءات الجنائية (الحصانة الاجرائية)، لأن الهدف منها إرجاء اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو حتى يتم الإذن بها من قبل المجلس التابع له، إذ يصبح هذا العضو بعد صدور ذلك الإذن شخصاً عادياً يخضع لكافة أحكام التشريع الجنائي فيما اقترفه من فعل أو عمل.[٩]

بمعنى اخر ان الحصانة لا تجعل اعضاء البرلمان فوق القانون لا حسيب عليهم ولا رقيب، فالحصانة في الواقع ليست طليقة من كل قيد او حدّ، لا بل هناك ضوابط وقيود عديدة تحد من نطاقها وتمنع من غلوائها إذا ما تجاوز عضو البرلمان الحدود المسموح بها، او الحدود المشروعة لها، فهي عندما تقررت انما كان ذلك لهدف محدد وواضح لا يجوز تجاوزه او الخروج عليه والا تعرض عضو البرلمان للمسؤولية كاملة.[١٠]

واذا كان التساؤل السابق ينصب فقط على الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية اذا يتعين تحديد طبيعة هذه الحصانة، وبيان التكييف القانوني لها.

لقد تعددت آراء الفقهاء في هذا المجال إلا أن الرأي السائد هو أن هذه الحصانة لم تقرر لمصلحة العضو الشخصية وإنما لصفته الوظيفية وعلى ذلك يمكن القول أن هذه الحصانة ما هي إلا امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته النيابية على أكمل وجه أو أنها سبب قانوني خاص قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب هذا العضو عما يبديه من قول أو رأي طالما أن ذلك يتم في إطار وحدود وظيفته البرلمانية، والمشرع حين قرر الإعفاء من العقاب وازن بين مصلحتين مصلحة العمل النيابي وتمثيل الأمة تمثيلاً صادقا ومصلحة من أضر من جراء ما صدر عن عضو البرلمان من قول أو رأي ثم رجح وهو أمر طبيعي المصلحة الأولى على الثانية باعتبار أنها الأكثر أهمية.[١١]

فإذا ارتكب العضو داخل المجلس أو داخل إحدى لجانه جريمة من الجرائم التي تقع بالقول كجرائم السب والقذف بصفة خاصة فهذه الجرائم تنحسر عنها صفة عدم المشروعية ليصبح الفعل مشروعاً بينما هو في قانون العقوبات يظل فعلاً غير مشروع.

وحصانة أعضاء البرلمان سواء كانت حصانة ضد المسؤولية البرلمانية أو حصانة ضد الإجراءات الجنائية قاعدة أساسية في كل نظام سياسي، مرتبطة في حقيقتها بالصالح العام أو بالنظام العام وقد أكد تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب في جلسة ٢٥ أيلول ١٩٧٧ على هذه المعاني، عندما أورد أن الحصانة المقررة لعضو المجلس طبقا للدستور تعد أمرا من النظام العام إذ هي ليست مقررة لصالح العضو وإنما هي مقررة للصالح العام للدولة تمكينا لمجلس الشعب من مباشرة مسؤولياته الدستورية في الرقابة والتشريع بواسطة أعضائه بدون أي تعويق لهم عن حرية ممارستهم المذكورة عن طريق الكيد لهم.ويترتب على أن الحصانة البرلمانية من النظام العام مجموعة من النتائج أهمها ما يأتي:(١٢)

النتيجة الاولى تتعلق بتنازل العضو عن حصانته البرلمانية، اذ لا يملك عضو البرلمان التنازل عن حصانته بأي حال من الأحوال،لأن هذه الحصانة لم تتقرر لمصلحة العضو وإنما تقررت لمصلحة استمرار وسير العمل في المجلس، ولولا هذه الحصانة لأصبح في إمكان السلطة التنفيذية أن تحول بين العضو وتمنعه من إبداء رأيه إذا كانت عازمة على ذلك من خلال عدم الحضور.

٢- إذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل رفع الحصانة وجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها لبطلان إجراءاتها وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها إن لم يدفع العضو بها.

٣- الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد العضو دون إذن المجلس أو رئيسه باستثناء حالة التلبس بالجريمة تكون باطلة. اذ قد يرتكب العضو جريمة من الجرائم وهو يحمل صفة عضوية المجلس النيابي ومن ثم تطلب السلطة القضائية من المجلس أن تمارس في مواجهة العضو إجراءاتها ولكن المجلس لم يأذن لهذه السلطة بأن تتخذ الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن، ففي هذه الحال لا يمكن للسلطة أن تستمر في اتخاذ إجراءاتها، فالإجراءات التي اتخذت في حال عدم علم المجلس تكون باطلة ويعتبر الحكم بالإدانة الصادر في مواجهته باطلا ولكن بعد أن تنتهي فترة العضوية فإن العضو يفقد الحصانة التي اكتسبها من خلال صفته عضوا فيجوز بعد ذلك اتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهته من دون إذن لأن العضو فقد حصانته بانتهاء مدة عضويته.

٤- يمكن الدفع بالبطلان في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض.

وفي هذا المجال ايضا قد يتساءل البعض هل ان الحصانة البرلمانية تمثل إخلالا بمبدأ المساواة بين الأفراد؟ وفي هذا نقول ان جانبا من الفقه ذهب إلى القول بأن الامتياز الذي يتمتع به أعضاء الهيئة التشريعية والمتمثل في الإعفاء من العقاب عن بعض الأفعال التي تصدر منهم أثناء تأديتهم لوظائفهم يمثل اعتداءً صارخاً على مبدأ المساواة لأن هناك مجالس نيابية أخرى

ليس لأعضائها أن يتمتعوا بمثل الحصانة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، في حين اتجه جانب آخر من الفقه للقول بأن الحصانة البرلمانية ليست حصناً لحرية القول وإنما هي حصن للإجرام على أساس أن الحصانة البرلمانية في النظم الوضعية قد تؤدي إلى منع العقاب وغالبا ما تكون لحماية النائب رغم كونه مجرماً آثماً استطال على الناس بفضل وظيفته النيابية.

لكن الرأي الراجح أن الحصانة البرلمانية لا تمثل إخلالاً بمبدأ المساواة لأن تطبيق المساواة تكون بين كل طائفة من الأفراد المتساوون في ظروفهم وأحوالهم الوظيفية كالمساواة بين أعضاء البرلمان ذاتهم وفيما بينهم لأنهم جميعاً يؤدون ذات الوظيفة النيابية وتسودهم بالتالي أوضاع وظروف متشابهة ومتساوية، أما إذا قيل بضرورة المساواة بين أعضاء البرلمان الممثلين للأمة من ناحية وبين عامة الشعب من ناحية أخرى. فالحصانة لم تقرر لأعضاء البرلمان إلا لما يحيط بالدور الذي يباشرونه والمتمثل في الدفاع عن مصالح الأمة ورقابة الحكومة رقابة جادة وفعالة من أخطار أن تعوقهم عن مباشرة هذا الدور بالكيفية التي يجب أن يتم بها ولهذه تعتبر الحصانة البرلمانية تعتبر إجراء استثنائي اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى. (١٣)

المطلب الثالث

انواع الحصانة البرلمانية وتمييزها من ما قد يشتبه بها

أولا – أنواع الحصانة البرلمانية:

لقد أسلفنا ان للحصانة نوعان، أولهما الحصانة الموضوعية او عدم المسؤولية البرلمانية، وثانيهما الحصانة الإجرائية، وسوف نتناولهما بالتوالي:

١ – الحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية البرلمانية)

ان هذا النوع من الحصانة يحمي عضو البرلمان في اطار عمله البرلماني، اذ تنص معظم دساتير العالم على هذه الحصانة، التي تضمن لعضو البرلمان الحماية المناسبة في نطاق عمله البرلماني، مما يتيح له حرية العمل دون تهديد او ضغط. وهي تعني عدم مسؤولية اعضاء البرلمان عن الاقوال او الافكار او الآراء التي تصدر منهم اثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية ولهذا يقال لها اللامسؤولية البرلمانية او الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، حيث يتمتع عضو البرلمان بالاعفاء من اية مسؤولية جنائية او مدنية.

ولعل خير توضيح لمعناها ممكن ايراده هو قرار عن الجمعية الوطنية الفرنسية الصادر في ٢٣ حزيران ١٧٨٩ ، اذ جاء فيه" تعلن الجمعية الوطنية ان شخص كل نائب محصن وان كل فرد او جماعة، محكمة او لجنة يحاول اثناء او بعد هذه الجلسة تعقب،توقيف او حبس

نائب، بسبب اقتراح او راي او فكرة او خطاب صدر في الجمعية، يعد خائنا بالجريمة الكبرى وانها ستتخذ كافة التدابير الضرورية ضد هذا القرار".[١٤]

ومن ذلك ما تضمنته الفقرة التاسعة من المادة الأولى من الوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق الصادرة في إنجلترا (١٦٨٨) وكذلك في كافة الوثائق الدستورية الفرنسية حتى الدستور الحالي الصادر عام (١٩٥٨) في المادة (٢٦) من الباب الرابع، والمادة (٦/١) من دستور الولايات المتحدة الاميركية لعام ١٧٨٧.

وأيضا في مختلف الدساتير المصرية المتعاقبة حتى الدستور الحالي لعام ١٩٧١ في المادة (٩٨) التي جاء فيها " لا يؤاخذ اعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الافكار والاراء في اداء اعمالهم في المجلس او في لجانه "، والمادة (٨٧) من القسم الثالث من الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ التي جاء نصها "لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب اليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس" .

ومثالها ايضا ما نص عليه الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ في المادة (٨٩/ب) "لا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشوري او مجلس النواب عما يبديه في المجلس او لجانه من آراء أو افكار الا اذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة او بوحدة الامة، او بالاحترام الواجب للملك او فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان". [١٥]

اما في العراق فقد اشارت المادة (٦٣/ثانيا – أ) من دستور٢٠٠٥ الى "يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء في **<u>اثناء دورة الانعقاد</u>** ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم...."، كما ورد ذات النص في المادة ٢٠/اولا من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ " لا يسأل العضو عما يبديه من آراء أو مايورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في المجلس"وهو ذاته الذي جاء في المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

ولنا ان نؤشر على النصوص سالفة الذكر الملاحظات الاتية:

١- الملاحظ ان النائب في العراق – سواء أكان نائبا في مجلس النواب او في المجلس الوطني الكوردستاني – يتمتع بحصانة مطلقة، عامة، شاملة – فهي حصانة مطلقة لا يجوز تقييدها وعامة غير قابلة للتخصيص وشاملة غير مجزأة – عن الاراء التي يبديها سواء اكانت هذه الاراء سياسية ام قانونية ام اجتماعية، ولعل اطلاق النص يدعو الى القول الى ان النائب في العراق يتمتع بحصانة عن الاقوال والاراء حتى ولو كانت هذه الاراء تحمل معنى القذف او السباب والشتم في طياتها فهو حر في ابداء آرائه واقواله. على خلاف المشرع البحريني لم يضع لهذه الحرية قيود تجد فيها حدها الطبيعي، كعدم

المساس بالعقيدة او وحدة الامة او الاحترام الواجب للملك او حتى الاعتداء على الاشخاص قذفا.

لكن نستطيع القول ان الانظمة الداخلية للمجالس التشريعية في العراق، وضعت بعض القيود التي يمكن الاشارة اليها في هذا المجال، فالنائب ملزم عندما يريد أن يبدي رأيا أويوجه سؤالا او استجوابا ان لا يستعمل أيا من ألفاظ السباب أو الشتائم الماسة بالاشخاص المراد سؤالهم او استجوابهم، ومن ذلك نص المادة ٦٣/ أ من النظام الداخلي للمجلس الوطني الكوردستاني التي جاء فيها "... وان لا يكون موضوع السؤال مطروحا امام القضاء او ذكر اسماء بقصد المساس بشؤونهم الخاصة:"، والمادة ٤٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي التي ذكرت ان للمتحدث – النائب – التعبير عن رايه ووجهة نظره مع وجوب المحافظة على احترام المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها واحترام مجلس النواب ورئاسته واعضائه، ولا يأتي بأمر مخل بالنظام والوقار الواجب في الجلسة. اما المادة ٥٨ من ذات النظام فبينت اسلوب الاستجواب، الذي لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوِب.

٢- كما ويلاحظ على حكم الدستور العراقي انه كان اكثر حماية للنائب من الدستور المصري. ذلك ان الدستور المصري – كما اسلفنا – يمنح الحماية في المادة (٩٨) منه للاراء والافكار الصادرة اثناء اداء الاعمال في المجلس او في لجانه. في حين ان الدستور العراقي لم يشترط هذا القيد المكاني، اذ جاء النص الدستوري مطلقا (اثناء دورة الانعقاد)، ومن ثم فان آراء النائب لها الحصانة في المجلس وخارجه، طالما كان ذلك اثناء دور الانعقاد. اي ان الحصانة في العراق لا تشمل أقوال العضو داخل مجلس النواب او المجلس الوطني الكوردستاني فقط، بل تشمل أقواله داخل اللجان وتقاريره التي يكتبها، وكذلك أقواله التي يبديها خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمله البرلماني كالتصريحات الصحفية او المقابلات التلفزيونية، وغيرها.

٣- النص العراقي باطلاقه لم يحدد نوع الاراء التي يتمتع عنها النائب بالحصانة، خاصة وان الانظمة الداخلية العراقية وسعت من نطاق هذه الحصانة لتشمل الوقائع ايضا، ولم تكتف بالاراء والافكار، ولا يخفى على احد الاثر الذي يمكن ان تخلفه وقائع وافكار تم ايرادها بشكل مبتسر او باسلوب غير صحيح، على خلاف المشرع الاردني الذي حدد في المادة (٨٧) سالفة الذكر، مدى ونطاق هذه الحرية، يظهر القيد الاول من خلال الزامه النواب بالتكلم وابداء الاراء في حدود النظام الداخلي للمجلس، وثانيا ان يكون

موضوع الاراء المحصنة تصويت اوابداء رأى او القاء خطاب في اثناء جلسات المجلس، وقيد المشرع المصري الحصانة الموضوعية بانها تنصرف الى الاراء والافكار المتعلقة باداء النواب لاعمالهم.

وهكذا نستطيع القول بأن الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية " امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أم معينين يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك " فالحصانة على هذا النحو تعد بحق مبدأ من أقدس المبادئ الدستورية.(١٦)وهي تعد بحق ضمانة تهدف إلى منح عضو البرلمان الثقة التي تمكنه من أن يقول كل ما من شأنه إثراء العمل البرلماني وإعلاء الفكر الديمقراطي ومن ثم أعلى قدر من الطمأنينة على وضعه ومستقبله، فلو حوسب عضو البرلمان كما يحاسب الشخص العادي على تصرفاته وأحاديثه وأفكاره لكان في ذلك إرهاقا كبيرً له سيجعله يؤثرالسكوت والصمت على قول كلمة الحق، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى لو أننا حاسبناه على جرائم السب والقذف وجعلناه يوما يمثل كل يوم امام محكمة مختلفة فانه لن يستطيع القيام بواجبات وظيفته على الوجه الأكمل.

٢- الحصانة الاجرائية

وتعني عدم جواز اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد اي نائب – في غير حالة التلبس بالجريمة – الا بعد اخذ الاذن من المجلس التابع له العضو، وهي حصانة لا ترقي الى حدّ اعفاء العضو من المسؤولية او من العقاب عما يقترفه من جرائم كما في الحالة السابقة وانما فقط تأجيل اجراءات هذه المسؤولية او ذلك العقاب – في غير حالة التلبس كما اسلفنا – حتى يأذن المجلس بذلك، مع ملاحظة ان مسألة الحصانة هنا تثار دائما بسبب جريمة لا علاقة لها اطلاقا بعمل العضو البرلماني، ولهذا لا يمنح الدستور العضو في هذه الحالة اي حق من الاعفاء من العقاب او من المسؤولية إذا ما ثبت الاتهام.(١٧)

ومعنى ذلك ان الحصانة الاجرائية لا تخرج نائبا عن سلطة القانون ولا تؤدي الى حفظ الدعوى العمومية بالنسبة اليه ولا ترمي الى براءته، كل ما في الامر انها تعمل على تأجيل النظر في دعواه اثناء مدة عضويته بالمجلس. والحصانة البرلمانية على هذا النحو يقصد بها أنها ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجرائم ضد أعضاء البرلمان أثناء انعقاده بغير إذن من المجلس التابع له ذلك العضو، ولذلك فقد استثنيت من نطاق أعمال تلك الضمانة حالة التلبس بالجريمة حيث تتوافر مع هذه الحالة جدية الإجراءات بما لا يكون معه ثمة حاجة إلى اشتراط أخذ إذن المجلس أو رئيسه.(١٨)

وتشمل هذه الحصانة الجرائم التي تقع خارج المجلس أو داخله سواء كانت هذه الجرائم جنحا أو جنايات، شريطة ألا يضبط النائب في حال تلبس بالجرم المشهود، ففي هذه الحال "أي في حال الجرم المشهود" لا يحميه ولا تشمله الحصانة البرلمانية. والعلة وراء تقرير هذه الحصانة تكمن في ان النائب إنسان قد تصدر عنه تصرفات فعلية – كما قد تصدر عنه اقوال واراء تشملها الحصانة الموضوعية كما اسلفنا – تجاه الغير يعتبرها القانون من قبيل الجنح أو من قبيل الجنايات كالاعتداء على زميل له بالمجلس أو أحد الحضور – وزير مثلا اثناء جلسة مناقشة او استجواب – أو صحفي...، فإذا صدرت عن العضو تصرفات كالاعتداء فلا يجوز أن تتخذ ضد هذا العضو الذي قام بالاعتداء إجراءات التوقيف أو التحقيق أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس. ومن ثم فان الاذن او الموافقة من المجلس برفع الحصانة، يعد بمثابة اعلان بان هذا العضو البرلماني اصبح شخصا عاديا يخضع لكافة احكام التشريع الجنائي فيما اقترفه من فعل او عمل. وحتى اذا لم ياذن المجلس برفع الحصانة فان الفعل او العمل المقترف من جانب عضو البرلمان يظل فعلا او عملا مجرّما طبقا للتشريع الجنائي ان كان كذلك، او يحاسب عليه الشخص اذا زالت عنه صفة العضوية في البرلمان.

وعلى هذا فالحصانة الاجرائية تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات تتعلق بالتحقيق ضد عضو البرلمان،عند اتهامه بجريمة وقعت خارج المجلس أو داخل المجلس ألا بعد الحصول على إذن من المجلس، أما المسؤولية البرلمانية فتتعلق بجرائم الرأي والتعبير داخل المجلس، وتشمل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.[١٩]

وكما هو واضح ليس الهدف من هذه الحصانة حماية الأعضاء من نتائج الجرائم التي يرتكبونها، وإنما فقط أخذ موافقة المجلس على اتخاذ الإجراءات القانونية قبل الشروع فيها، فهذه الحصانة تستهدف إفساح المجال أمام العضو حتى يؤدي وظيفته النيابية دون خوف أو وجل، فالقبض على العضو قد يحول بينه وبين المشاركة في إحدى جلسات المجلس الهامة.

وقد اشار دستور ٢٠٠٥ الى الحصانة الاجرائية في المادة ٦٣ /ثانيا – ب و ج كما اشار لها النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في المادة عشرين / ثانيا، اضافة الى نص المادة ٢٧ من النظام الداخلي للمجلس الوطني الكوردستاني. وقد وضعت هذه النصوص شروط اسقاط الحصانة او رفعها عن النائب، اذ وضع الدستور العراقي شروط اسقاط او رفع الحصانة الاجرائية، وهي تشمل الشروط الاتية:

اولا – اذا كان متهمًا بجناية.

ثانيا – اذا ضبط متلبسًا بالجرم المشهود في جناية. فالحصانة التي منحها الدستور للعضو لا تشمله وهو في حال التلبس، ومن ثم تسقط عنه الحصانة حال التلبس بارتكاب جريمة، لأنه

من غير المنطقي والمعقول أن يمسك بالعضو وهو يقوم بارتكاب جريمته ثم يترك بحجة أن لديه حصانة برلمانية فهذا خارج نطاق القانون والمنطق.

ثالثا – الموافقة او الاذن. وسوف نتناول هذا الشرط لاحقا بالتفصيل

ثانيا – تمييز الحصانة البرلمانية مما قد يختلط بها

قد يختلط على القاريء نوعي الحصانة البرلمانية،الموضوعية منها والاجرائية، كما قد تختلط عليه الحصانة البرلمانية بالحصانة التي يتمتع بها ذوي الدرجات الخاصة او المسؤولين في الدولة،[٢٠] لذا كان لابد من البحث في التفرقة، لايضاح كل نوع على استقلال وبما لايقبل الخلط.

١ – تمييز الحصانة من عدم المسؤولية البرلمانية.

يمكن التفرقة بين الحصانة البرلمانية وعدم المسئوولية البرلمانية للنائب، من حيث الغاية منها ومن حيث المضمون (الموضوع) ومن حيث النطاق، وكما ياتي:

اولا – من حيث الغاية منها :

فالغاية من عدم المسؤولية البرلمانية (الحصانة الموضوعية) اتاحة الفرصة للنائب لكي يبدي ما يشاء من الآراء والأفكار من دون أن يمنعه مانع قانوني عن ذلك.

في حين ان الغاية من الحصانة البرلمانية (الحصانة الاجرائية) العمل على تأجيل النظر في الدعوى المقامة على النائب، اثناء مدة عضويته بالمجلس، بمعنى اخر انها لا تخرج النائب عن سلطة القانون ولا تؤدي الى حفظ الدعوى العمومية بالنسبة اليه ولا ترمي الى براءته، كل ما في الامر انها تعمل على تاجيل النظر في الدعوى الى وقت اخر حفاظا على هيبة اعضاء البرلمان، وذلك وفقا لشروط منها اهمها الحصول على موافقة او اذن بمباشرة الاجراءات ضد العضو، سواء كانت هذه الموافقة من عموم مجلس النواب او من رئيسه وحسب.

ثانيا – من حيث المضمون :

تشمل عدم المسؤولية البرلمانية جرائم الرأي والتعبير، اي انها تتعلق بالأقوال وليس بالأفعال وهي تعطي عضو المجلس حرية الرأي والفكر والتعبير حتى يستطيع أن يكشف الأخطاء التي يرتكبها المسؤولون وغيرهم من دون أن يخشى أحدا أو يتعرض له أحد بالمساءلة،في حين تشمل الحصانة البرلمانية الجرائم المرتكبة، اي جرائم الاعتداء والافعال، وهي حصانة لجميع الجرائم سواء أكانت جنحا أم جنايات شريطة ألا يضبط النائب في حال تلبس بالجرم المشهود، ففي هذه الحال "أي في حال الجرم المشهود" لا يحميه ولا تشمله الحصانة البرلمانية.

ثالثا – من حيث النطاق :

الحصانة البرلمانية اوسع نطاقا من عدم المسؤولية البرلمانية، فهي تنسحب على كل الجرائم، فهي تشمل الجرائم التي تقع خارج المجلس أو داخله سواء كانت هذه الجرائم جنحا أو جنايات، كما أن هذه الحصانة تنسحب حتى على الجرائم السابقة التي قام بها عضو المجلس قبل أن يكتسب صفة عضوية المجلس، لأنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضده إلا بإذن المجلس.

فإذا وقعت الجريمة من العضو والمجلس منعقد في أدواره، فالحصانة تكون سارية في حقه ولكن هذه الحصانة تسقط في حال إجازة المجلس أو في حال حل المجلس أو في حال انتظار انتخابات جديدة للمجلس، وأثناء إجازة المجلس بين أدوار الانعقاد فإن عضو المجلس يظل محتفظا بصفة العضوية ولكنه لا يتمتع بالحصانة فحينئذ يجوز للسلطات القضائية أن تمارس إجراءاتها في مواجهة العضو. ويجب أن نلفت النظر إلى أن هذه الإجراءات التي تمارسها السلطة القضائية تتوقف عندما يعود المجلس إلى الانعقاد وعلى هذه السلطة أن تطلب الإذن من المجلس لكي تستمر في اتخاذ الإجراءات.

ومن ثم فان الحصانة البرلمانية اوسع نطاقا من حيث المكان لانها تشمل الافعال المرتكبة داخل وخارج البمجلس، كما انها اوسع نطاقا من حيث الموضوعات لانها تشمل كل الجرائم المرتكبة جنايات وجنح، وهي اوسع نطاقا من حيث

اما عدم المسؤولية البرلمانية فان نطاقها من حيث المكان لا يتعدى المجلس أي أثناء انعقاد جلسات المجلس أو اجتماع لجانه– اما في العراق فهي تشمل ما يصدر عنه من اراء، كما اسلفنا، سواء تم ذلك داخل مجلس النواب او المجلس الوطني، طالما كان ذلك اثناء ادوار الانعقاد – أما الأقوال التي يبديها العضو خارج المجلس أو خارج لجانه فإنه يؤاخذ عليها ولا تمتد الحصانة إلى ذلك، فإذا انتهت الجلسة تنتهي حصانة عدم المسؤولية البرلمانية حتى وإن كان العضو داخل مبنى المجلس لأن الإباحة تتقرر فقط أثناء انعقاد جلسات المجلس أو أثناء انعقاد اللجان. كما أن التصريحات الصحافية التي يطلقها العضو خارج المجلس وبها مساس بأحد الأعضاء أو بأحد الأشخاص فإن عدم المسؤولية لا تحميه بنص الدستور الذي جعل هذه الحصانة أثناء عقد المجلس جلساته أو أثناء اجتماع اللجان.[٢١]

اخيرا اذا ما كانت الحصانة البرلمانية تؤدي الى تأجيل النظر بالدعوى دون الاعفاء منها، فان عدم المسؤولية البرلمانية التي تتعلق بجرائم الرأي والتعبير داخل المجلس، تشمل الاعفاء من المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية معا.

٢ – تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الفردية:[٢٢]

من الضروري لمناقشة موضوع الحصانة الفردية التذكير بأن هذه الحصانة تعبير عن حالة استثنائية، وبالتالي لم يكن السبب الأول لها الطبيعة المطلقة للسلطات في الأزمنة القديمة، بقدر ما كانت ابنة وضع غير عادي يستلزم استثناء قانونيا أكثر مما هي امتياز شخصي.

اذ ان هناك عرف دولي يمنح رؤساء الدول حصانة أثناء قيامهم بمهامهم، وهو ملزم كأي قانون، الا ان الدول الحديثة لم تكتف بهذا المستوى من الحماية بل إنها وسّعت الأمر ليشمل رئاسة الوزراء ووزارات سيادية في عدة بلدان.وعليه يتمتع بعض الاشخاص من ذوي المناصب الرفيعة في الدولة مثل قادة الدول (الرؤساء والملوك) والوزراء وبعض الموظفين من الدرجات الخاصة،بنوع من الحصانة، تحول دون إجراء محاكمة جنائية لهم على الأقل أثناء ممارستهم لمهامهم.[٢٣]

وهذه الحصانة موجودة في الدساتير والقوانين الأساسية على الصعيد الوطني وفي العرف الدولي،[٢٤] وهي محصلة الجمع بين فكرة سيادة الدولة/الأمة وفكرة المزج بين هذه السيادة وبين من يمثلها على رأس الدولة، حيث يصبح التعرض للرئيس بهذا المعنى تعرضا لسيادة دولته.

والأصل آن جميع الساكنين فوق إقليم العراق يخضعون لاختصاص القانون الجنائي العراقي سواء كانوا عراقين آم أجانب،. واختصاص المحاكم العراقية يسري على الجرائم التي تقع في العراق، ماعدا ماجاء في نص المادة (١١) العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩التي جاء فيها "لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بموجب القانون الداخلي" ولما كان الدستور في مقدمة القوانين الداخلية واسماها وأعلاها، فقد اشار الى تمتع بعض الاشخاص بالحصانة من الملاحقة الجنائية، اضافة الى الأشخاص المتمتعين بالحصانة حسب الاتفاقات الدولية أو القانون الدولي آو القانون الداخلي حيث ان لبعض الموظفين او المواطنين حصانة بحكم القانون.

اذ كان رئيس مجلس قيادة الثورة وأعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل يتمتعون بحصانة تامة نص عليها في الدستور ولا يجوز اتخاذ أي اجرء بحقهم إلا بإذن مسبق من مجلس قيادة الثورة،وكذلك نائب رئيس الجمهورية والوزراء من غير أعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل، كما لأعضاء المجلس الوطني والتشريعي لمنطقة الحكم الذاتي – حينها – حصانة، ولا بد من استحصال موافقة من المجلس الوطني أو التشريعي عند اتهامهم أو اجراء محاكمتهم، أو استنادا الى الحصانة القضائية بالنسبة للخصوم في الدعاوى عما يصدر منهم من أقوال أو إشارات عند الدفاع عن حقوقهم، والحقيقة هذه الحالة صورة من صور الإباحة المقرر بحكم القانون إذ ليس فيها جريمة.

وقد دابت الدساتير العراقية منذ دستور ١٩٦٣ على النص على هذه الحصانة الفردية حينما منحها لاعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة المنحل، اذ جاء فيه "١- لكل عضو من المجلس الوطني لقيادة الثورة حرية الكلام التامة ولا تتخذ أي اجراءات ضده من اجل راي يبديه او من اجل تصويت في المجلس. ٢- لايسال أي عضو في المجلس عن امر له علاقة بعمله كعضو في المجلس ولايحقق معه ولايوقف ولا يحاكم ما لم يصدر من المجلس قرار باكثرية ثلثي اعضاء المجلس. ٣- في حال ارتكاب عضو من اعضاء المجلس جريمة او اذا تنسب اليه جريمة ما،يؤلف المجلس لجنة تحقيقية من اعضائه للتحقيق في الجريمة المنسوبة الى العضو وتقديم نتيجة تحقيقاتها مع اضبارة التحقيق الى المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يملك البت في القضية بقرار يتخذه باكثرية الثلثين."[٢٥]

ومن ثم تختلف هذه الحصانة عن الحصانة البرلمانية من حيث :

اولا- اختلاف شكلي (من حيث المخاطبين بها):

اذ ان الحصانة البرلمانية تنطبق على اعضاء مجلس النواب (او المجلس الوطني) حصرا سواء كانوا معينين ام لا، في حين ان الحصانة الفردية تنطبق على افراد محددين رأى المشرع ضرورة تمتعهم بالحصانة لتمكينهم من اداء واجباتهم.

ثانيا – من حيث نطاق الحصانة :

تكاد تتشابه الحصانة البرلمانية والفردية في هذا المجال، اذ لا يؤاخذ من يتمتع بالحصانة في الحالتين عن الاراء والمناقشات والاقوال التي يبديها، أي تتشابه في نطاق عدم المسؤولية او الحصانة الموضوعية، الا ان الفرق يبدو واضحا في حال الحصانة الاجرائية، اذ ان الحصانة البرلمانية تؤجل اتخاذ الاجراءات الجنائية لحين اخذ الاذن من مجلس النواب، او انتهاء الفصل التشريعي او انتهاء علاقة العضو بالبرلمان لاي سبب من الاسباب، اما الحصانة الفردية فانها تحظر اتخاذ اية اجراءات جنائية من أي نوع تجاه الاشخاص المتمتعين بها، وتتحول الجهة التي يتبعونها الى قاض يبت في الجريمة او الفعل المنسوب الى من يتمتع بالحصانة الفردية، او حسب الاحوال التي ينص عليها القانون.

ثالثا – من حيث الغاية او الهدف من الحصانة:

لا تعد الحصانة البرلمانية امتيازا لعضو البرلمان يتيح له فعل ما يشاء دون حسيب او رقيب، بل ان الحصانة التي يتمتع بها – سواء كانت اجرائية او موضوعية – تكون ضمن ضوابط وحدود تنص عليها الدساتير عادة، اما الحصانة الفردية فنرى انها تمثل امتيازا وخرقا خطيرا لمبدا المساواة امام القانون، اذ لم يتمتع هؤلاء الاشخاص

بالحصانة الا لتبؤهم وظائف واختصاصات من نوع خاص، اراد المشرع ان يضفي عليهم وعليها الحصانة والمنعة.[٢٦]

المبحث الثاني

نطاق الحصانة البرلمانية

وهنا يجب أن نوضح من تشملهم الحصانة البرلمانية، وما هي الجرائم التي تشملها هذه الحصانة، ثم ما هو النطاق الزمني لهذه الحصانة.وهذا ما نتناوله فى المطالب الاتية:

المطلب الاول

النطاق الشخصي للحصانة البرلمانية

تختلف الدول من حيث تكوين مجالسها النيابية بين برلمانات تتكون من مجلس واحد، واخرى تتكون من مجلسين، والدول من النوع الاخير قد يكون اعضاء احد المجلسين معينين على ان يكون اعضاء المجلس الاخر منتخبين. وعليه سنبين في هذا المجال، النطاق الشخصي للحصانة في كلا النوعين :

اولا – اذا كان البرلمان مكون من مجلسين، فالقاعدة ان الدستور لا يفرق بين العضو المنتخب والعضو المعين فكلاهما ينوب عن الأمة كلها نيابة قانونية، وليست وكالة إتفاقية تربط بمن إنتخبه أو مع من عينه إذا كان من المعينين.ومن ثم يتمتع اعضاء المجلسين بالحصانة البرلمانية التي تمنع اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد اي منهم الا باذن سابق من المجلس وحسب الاحوال التي تنص عليها الدساتير.

ففي مصر على سبيل المثال نصت المادة (٩٩) من دستور ١٩٧٠ على أنه " لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء" ثم اشارت المادة (٢٠٥)من الدستور ذاته على سريان القواعد المتعلقة بمجلس الشعب على اعضاء مجلس الشورى.[٢٧]

ومفاد هذين النصين أن الحصانة البرلمانية تشمل أعضاء البرلمان المصرى من المجلسين مجلس الشعب ومجلس الشورى على السواء بنص المادة (٩٩) من الدستور بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب وبنص المادة (٢٠٥) بالنسبة لأعضاء مجلس الشورى. وهو ما كان مقرراً أيضاً فى النظام البرلمانى المصرى القديم الذى عرفه دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠، فقد كانت الحصانة تسرى على أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ المعينين والمنتخبين.

ثانيا – اذا كان البرلمان مكون من مجلس واحد، فتسري الحصانة البرلمانية على كل النواب في البرلمان، ففي العراق – مثلا – تسري على كل اعضاء مجلس النواب دون استثناء بالنسبة لاعضاء مجلس النواب، كما تسري الحصانة على حميع اعضاء المجلس الوطني الكوردستاني.

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية

القاعدة في الدساتير ان النص فيها ياتي عاما، يتمثل في منع اتخاذ أية إجراءات جنائية، كما في نص المادة ٩٩ من دستور مصر الحالي السالف الاشارة اليها، والمادة ١٠٦من الدستور اليمني النافذ، الذي نص على" لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس الشورى أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من هيئة الرئاسة ما عدا حالة التلبس...". (٢٨)

فمثل هذه النصوص مطلقة تشمل كل الإجراءات الجنائية،وفي صدد كل الجرائم سواء كانت مخالفات أو جنح او جنايات.(٢٩) ولأن النص مطلق فهو يسرى أيضاً سواء حركت الدعوى الجنائية من النيابة العامة أو بمعرفة أحد الأشخاص بطريقة الجنحة المباشرة، كما أن إطلاق النص يجعله يشمل كافة إجراءات التحقيق، سواء كانت بسبب ما يبديه من آراء أو التصويت فى أداء أعماله البرلمانية أو تمثلت الإجراءات فى القبض عليه او إعتقاله أو السير فى الإجراءات الجنائية ضده.

لكن مثل هكذا نص لا يمنع من إختصام النائب فى دعوى جنائية كمسؤول عن الحقوق المدنية فى جناية أو مخالفة قد تقع من تابع له أو من مشمول برقابته على النحو المقرر قانوناً فى هذا الشأن، ذلك أن الحصانة لا تمنع من أن يكون عضو البرلمان مدعياً أو مدعى عليه فى دعوى مدنية، سواء كانت دعوى مستقلة بذاتها أو دعوى تابعة لدعوى جنائية ضد أحد من تابعيه أو مشمولين برقابته(٣٠)

ويرد على هذه القاعدة العامة استثناء مهم يتمثل بحالة التلبس بالجريمة، فعضو البرلمان الذي يضبط متلبساً بارتكاب جريمة معينة لا يتمتع بأية حصانة برلمانية، ويكون شأنه شأن المواطن العادي، ذلك بأن المشرع الدستوري قد قدر أن قرينة الكيد التي تفترض لصالح عضو البرلمان تمكيناً له من أداء واجبه النيابى عن الأمة كلها، بحرية رأى كاملة، بإفتراض أن أي إتهام جنائي قبل العضو ترجح بشأنه قرينة الكيد إلى أن يأذن البرلمان برفع الحصانة عنه، أما فى حالة تلبس العضو بالجريمة فإن القرينة تكون داحضة ومن ثم فلا يحتاج الأمر الرجوع إلى البرلمان لرفع الحصانة عنه.

اما الدستور العراقي فقد وردت فيه عبارة " لايجوز القاء القبض " وكذا الحال في النظام الداخلي لمجلس النواب، اما النظام الداخلي للمجلس الوطني الكوردستاني فقد ورد فيه عبارة " لايجوز ملاحقة اي من الاعضاء او القاء القبض عليه " ولعل النص الاخير اوسع من الاول، وان كانا في النتيجة يمنعان من اتخاذ اية اجراءات جنائية بحق النائب دون اذن او موافقة.

أما بالنسبة للجرائم التي يتهم بها النائب فان الدستور العراقي فرق بين الجرائم من نوع الجناية والجرائم من نوع الجنحة والمخالفة. والنوع الثاني لم يعتبره القانون سبباً لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق النائب. وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يتبين لنا انواع الجرائم. فالجناية هي جريمة المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات على وفق المادة ٢٥ منه، اما الجرائم من نوع الجنح والمخالفات فهي الجرائم المعاقب عليها باقل من العقوبات المذكورة.

وقد فرق الدستور العراقي ايضاً في اتخاذ الاجراءات القانونية بحق النائب إذا كان متهما بارتكاب جناية بين حالة الجناية المتلبس بها (الجناية المشهودة) وبين الاتهام في جناية غير متلبس بها (غير مشهودة)، وعلى الشكل الاتي:

اولا – إذا كانت الجناية المتهم بها متلبساً بها ومشهودة فان الامر لا يحتاج الى موافقة في اتخاذ الاجراءات القانونية والقبض على الشاهد ذلك لأن اتهام النائب بجناية مشهودة تكون قريبة الاحتمال من ارتكابه إياها وبالتالي لا يحتاج الموضوع الى موافقة وانما يتم اتخاذ الاجراءات القانونية والقاء القبض على النائب الذي ارتكب الجريمة المتلبس بها والمشهودة. فهي حالة تسقط معها كل الحصانات لأن الجريمة تكون مؤكدة ومرتكبها معروف، وبالتالي لا توجد أية شبهة أو مظنة للكيد.

ثانيا – اذا كانت الجريمة المتهم بها عضو مجلس النواب غير متلبس بها وغير مشهودة فانه لا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه والقبض عليه الا في حالة استحصال موافقة مجلس النسب التي سبق الاشارة اليها.

وقد حددت المادة(١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ٢٣ لسنة ١٩٧١ بقولها:"تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تبع المجنى عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت آثار او علامات تدل على ذلك ".

كما تعني الجريمة المشهودة عدم وجود فاصل زمني واضح بين وقوع الفعل الجرمي وبين مشاهدته أثناء أو بعد الانتهاء من ارتكابه فورا، وفي كل الأحوال، فأن الجريمة المشهودة

هي التي تقع تحت سمع أو بصر الشهود. على ما تقدم يمكن القول ان الجريمة تكون مشهودة وفقا لقانون الاصول الجزائية، في الاحوال الاتية :

١- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

٢- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

٣- تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة.

٤- مشاهدة مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا أدلة الجريمة.

والجريمة سواء كانت جناية أو جنحة تكون مشهودة في حالتين، وهما حالة ما إذا ارتكبت في حضور أحد أعضاء الضبط القضائي، أو إذا حضر المحقق أو قاضي التحقيق إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ما زالت موجودة وواضحة وتقطع بقرب وقوع هذه الجريمة. كما تعني الجريمة المشهودة عدم وجود فاصل زمني واضح بين وقوع الفعل الجرمي وبين مشاهدته أثناء أو بعد الانتهاء من ارتكابه فورا، وفي كل الأحوال، فأن الجريمة المشهودة هي التي تقع تحت سمع أو بصر الشهود.

وأوقفت المادة ١١ من قانون العقوبات العراقي سريان القانون على الجرائم التي تقع من أشخاص متمتعين بالحصانات المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او القانون الدولي او القوانين الداخلية، الا أن هذا الإيقاف في القانون الداخلي مشروط بالحصول على أذن البرلمان، أو دون تلك الأذن في حال الجريمة المشهودة، وعليه فأن استمرار الإجراءات القانونية يتوقف على موافقة البرلمان في أن يستمر بعمله لتحقيق العدالة والمباشرة بالتحقيق في الجرائم المنسوبة للعضو أو الأعضاء.

ومن ثم فأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها السلطة القضائية من دون تلك الموافقة او الاذن، تعد باطلة ولا قيمة لها قانونا، ولكن اذا ما انتهت فترة العضوية فإن النائب يفقد الحصانة التي اكتسبها من خلال صفته عضوا في مجلس النواب، فيجوز بعد ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته من دون إذن البرلمان ومن دون الحصول على إجراءات سحب الحصانة، لأن النائب يكون قد فقد حصانته بانتهاء مدة عضويته، وعاد مواطنا عاديا من دون حصانة قانونية.

المطلب الثالث

النطاق الزمني للحصانة البرلمانية.

إن الحصانة الممنوحة للنائب في مجلس النواب والعضو في المجلس الوطني الكوردستاني ليست أبدية، وإنما مرتبطة بصفته – نائب – وليس بصفته الشخصية، وتبدأ هذه الحصانة من وقت محدد كما انها تنتهي بوقت محدد ايضا، فالحصانة تبدأ من وقت إعلان

نتيجة الإنتخاب الذى يتم على النحو الذى أشارت إليه المادة (٤٩) من دستور ٢٠٠٥، والتي جاء نصها "اولا : يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه."

حيث يدعو رئيس الجمهورية – وفقا للمادة ٥٥ من الدستور – مجلس النواب للانعقاد بمرسومٍ جمهوري، خلال خمسة عشرَ يومًا من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة....، [٣١] ليبدأ من هذا التاريخ سريان الحصانة على اعضاء مجلس النواب العراقي، وهذا ما اكدته المادة ١٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، اذ يعد المرشح المنتخب عضوا في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية – ومنها الحصانة البرلمانية – ابتداءا من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ولايباشر مهامه بعد اداء اليمين الدستورية.

ومن ثم فانها، اي الحصانة، لا ترتبط بأداء القسم المنصوص عليه فى المادة (٥٠)[٣٢] على خلاف النظام الداخلي للمجلس الوطني الكوردستاني الذي اشار صراحة الى " يعتبر العضو المنتخب عضوا في المجلس ومباشرا فيه اعتبارا من ادائه اليمين القانونية ويتمتع بكافة حقوق العضوية تبعا لذلك.[٣٣] فالاخير اعتبر العضوية ومباشرة المهام تبدأ من تاريخ واحد هو اداء اليمين، بينما ميز النظام الداخلي لمجلس النواب بين العضوية ومباشرة المهام ' فألاولى تبدأ من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، في حين ان الثانية تبدأ من اداء اليمين. ونرى ان توجه النظام الكوردستاني افضل، خاصة مع ما نشهده اليوم من مماطلة واطالة في بدء مجلس النواب مهامه بسبب الخلافات السياسية على رئاسة الوزراء.

وقد يتساءل البعض، انه اذا ما كان العضو المنتخب قد اصبح عضوا في مجلس النواب يتمتع بكافة حقوق العضوية، فما الحكم فيما لو ارتكب جريمة خلال الفترة التي تسبق دعوة المجلس للانعقاد؟ ممن سيتم اخذ الاذن بقصد الملاحقة الجزائية؟ خاصة وقد مضت اشهر على تصديق نتائج الانتخابات العراقية.

للاجابة على هذا السؤال نقول، بالامكان اعتبار هذه المرحلة الممتدة ما بين المصادقة على الانتخابات ودعوة المجلس للانعقاد واداء اليمين، شبيهة بمرحلة إجازة المجلس ما بين أدوار الانعقاد اذ يظل عضو مجلس النواب محتفظا بصفة العضوية ولكنه لا يتمتع بالحصانة فحينئذ يجوز للسلطات القضائية أن تمارس إجراءاتها في مواجهة العضو. ويجب أن نلفت النظر إلى أن هذه الإجراءات التي تمارسها السلطة القضائية تتوقف عندما يعود المجلس إلى الانعقاد وعلى هذه السلطة أن تطلب الإذن من المجلس لكي تستمر في اتخاذ الإجراءات. فالحصانة تدوم مع قيام عضوية البرلمان وجوداً وعدماً.

كما لا ترتبط الحصانة البرلمانية بالفصل فى صحة عضوية العضو طبقاً للمادة(٥٢)[٣٤] من الدستور. والاصل انها تستمر الى حين انتهاءها، وفقا لاوضاع واحوال منها العادية ومنها الاستثنائية.

اولا – الطريق العادي لانتهاء الحصانة:

ويقصد به انتهاء مدة المجلس وبالتالي يعود العضو إلى وضعه السابق مواطناً في الدولة لا يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانات .وهذا ما اشارت له المادة المادة (٥٦/ اولا) من الدستور العراقي، والتي جاء فيها" تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنواتٍ تقويمية، تبدأ بأول جلسةٍ له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة. "، وهي ذات المدة التي اشار لها النظام الداخلي الكوردستاني في المادة ٨ منه.

ومما تجدر الاشارة اليه ان هذه المدة – الاربع سنوات – قابلة للتمديد، وفقا لما اشارت له المادة (٥٨) من الدستور العراقي والتي جاء فيها : "اولا :... ثانيًا : يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يومًا، لانجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلبٍ من رئيس الجمهورية، او رئيس مجلس الوزراء، او رئيس مجلس النواب، او خمسين عضوًا من اعضاء المجلس"، كما اشارت الى تمديد هذه المدة المادة ٧ من النظام الكوردستاني.والملاحظ ان لمجلس النواب العراقي دورة انعقاد سنوية واحدة تمتد لثمانية اشهروبفصلين تشريعيين.[٣٥]

ومن ثم فان التمديد المذكور قد يكون مرتين سنويا، وحسب الشروط الواردة في المادة ٥٨ المذكورة اعلاه، اي ان مدة الحصانة لاعضاء مجلس النواب ممكن تمتد لتصبح عشرة اشهر سنويا بدلا من ثمانية، مع ما يترتب على ذلك من استمرار الحصانة طيلة هذه الفترة، اما ما تبقى من السنة فلا يتمتع النائب بالحصانة ويجوز للسلطات القضائية ممارسة إجراءاتها في مواجهته.

اما المجلس الوطني الكوردستاني، فان له دورتين في السنة الواحدة امد كل منهما ثلاثة اشهر،[٣٦] وللمجلس باغلبية ثلثي اعضائه تمديد مدة الانعقاد لاي من الدورتين لمدة لاتزيد على الشهر الواحد وذلك لانجاز المهام التي استدعت تمديد الدورة،[٣٧] اي تصبح مدة كل دورة مع التمديد اربعة اشهر، ومجموعها ثمانية اشهر سنويا يتمتع فيها العضو بالحصانة البرلمانية.

ثانيا – الطرق الاستثنائية لانتهاء الحصانة :

تزول الحصانة لأسباب أخرى هي :

اولا – حل المجلس.

وهو ما اشارت له المادة ٦٤ / اولا من الدستور العراقي " يُحل مجلس النواب، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه، او طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء"، كما اعتبر النظام الداخلي الكوردستاني حل المجلس احد اسباب انتهاء العضوية في المجلس وفقا للمادة ٣٠ منه.

ثانيا – إذن المجلس.

وهي الموافقة التي اشار لها الدستور في المادة (٦٣ / ثانيا وثالثا)، والمادة (٢٧/ ٢و٣) من النظام الداخلي للمجلس الوطني الكوردستاني،والتي ميزت بين حالتين الاولى خلال الفصل التشريعي(اطلق عليها النظام الكوردستاني اثناء دورات الانعقاد) اي وجود المجلس وانعقاده وهنا تكون الموافقة او الاذن من المجلس بالاغلبية المطلقة لاعضاءه، والثانية خارج الفصل التشريعي، (اثناء دورات الانعقاد) اي حالة عدم انعقاد المجلس، وفي هذه الحالة يصدر الاذن من رئيس المجلس.

ولابد من الاشارة الى ان مما يدخل في هذا الاطار، القول بان هذه الحصانة تنسحب حتى على الجرائم السابقة التي قام بها عضو المجلس قبل أن يكتسب صفة عضوية المجلس،ولم يتم البدء بالاجراءات الا بعد اكتساب صفة العضوية،لأنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضده إلا بإذن المجلس.

ثالثا – حالة التلبس.

اسلفنا ان المشرع استثنى حالة التلبس من الحصانة، اي ان الاخيرة تسقط فورا ومباشرة خلال القبض على النائب متلبسا بارتكاب جناية، (م٦٣ / ثانيا وثالثا دستور ٢٠٠٥ وم ٢/٢٧و٣ نظام كوردستان).

رابعا – إنتهاء العضوية في المجلس.

لم يتطرق الدستور الى احوال انتهاء العضوية، الا انه اشار في المادة ٤٩ / خامسا الى " يقوم مجلس النواب بسنِ قانونٍ يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة" وبالفعل صدر قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦، الا ان هذا القانون لم يلبث ان تعدل بموجب قانون التعديل رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧، وعلى اية حال تنتهي العضوية في مجلس النواب العراقي عند تحقق اي من الاحوال التي اشار لها قانون تعديل القانون،[٣٨] وتشمل :

١– تبؤ عضو المجلس منصبا في رئاسة الدولة او في مجلس الوزراء او اي منصب رسمي اخر .اذ يعد في هذه الحالة مستقيلا من المجلس ولا يتمتع بامتيازات العضوية.[٣٩]

٢- فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات. ونشير الى ان المادة ٣٠ النظام الكوردستاني اشارت الى فقدان العضو لشرط من شروط الترشيح للعضوية كأحد اسباب فقدان العضوية في المجلس الوطني، الا انها اشترطت لتقرير ذلك قرارا من المجلس وباغلبية ثلثي الحاضرين.

٣- استقالة العضو من المجلس.اما النظام الكوردستاني فقد اشار الى الاستقالة ولم يعتبرها سبب لفقد العضو لعضويته ما لم تقترن هذه الاستقالة بالقبول، [٤٠] وقد فصل النظام الاستقالة في المواد من ٣٣ الى ٣٦ منه، وحسنا فعل، على خلاف النظام الداخلي لمجلس النواب او قانون استبدال اعضاء مجلس النواب، اذ لم يفصل اي منهما الاستقالة او الاقالة.

٤- الوفاة. كما اشارت لذات السبب المادة ٣٠ من النظام الكوردستاني.

٥- صدور حكم قضائي بات بحقه بجناية وفقا لاحكام الدستور. وكذا فعل النظام الكوردستاني في المادة٣٠ منه.

٦- الاصابة بمرض عضال او عوق او عجز يمنعه من اداء مهامه في المجلس مشفوعا ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة على ان لا تتجاوز مجموع اجازته المرضية (ثلاثة اشهر) خلال فصلين تشريعيين متتاليين وفي حالة تجاوزه يحال على التقاعد وللمجلس الحق في استئناف قرارات اللجنة الطبية.[٤١] لم يشر النظام الكوردستاني الى المرض والعجز والعوق كاسباب لانتهاء العضوية.

٧- اقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لاكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد. اما النظام الكوردستاني فقد جعل من غياب العضو عن ثلاث جلسات متتالية بدون عذر سببا لفقده العضوية في مجلس النواب، وفقا للمادة ٣٠ منه، وحسنا فعل، وكنا نتمنى لو اخذ قانون استبدال اعضاء مجلس النواب، بدلا من اتاحة الفرصة للتسيب ما بين اعضاء المجلس.فثلث الجلسات من الفصل التشريعي الواحد تساوي – اذا ما افترضنا ان المجلس يعقد جلستين اسبوعيا – عشر جلسات او اكثر، وهو كثير فعلا، وان دل على شيء فانما يدل على عدم جدية هذا النائب في مباشرة نيابته، ولا رادع له ولغيره افضل من اقالته من المجلس.[٤٢]

فإذا انتفت منه الصفة البرلمانية لأي سبب كان، فان هذه الحصانة ستنتهي ويصبح تحت طائلة المسائلة القانونية مثله مثل أي فرد اخر، فعندما تنتفي الصفة البرلمانية عن النائب لأي سبب مما ذكراعلاه فانه يخضع للمسائلة وتستأنف بحقه الإجراءات القانونية كأي فرد اخر من أبناء الشعب، كما إن الجرائم بموجب القانون الجنائي العراقي لا يشملها التقادم، بمعنى إن

التهمة تبقى قائمة إلى حين تنفيذ أمر القبض بحق النائب وتقديمه للمحاكمة وإصدار حكم قضائي بات ونهائي، أو بموته فان الدعوى الجزائية عند ذاك ستنقضي على وفق أحكام المادة (٣٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ أو بصدور قانون أو مرسوم بالعفو على وفق أحكام المادة (٣٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المبحث الثالث

النطاق الإجرائي للحصانة البرلمانية

تتعدد الاجراءات المتعلقة بالحصانة البرلمانية، ابتداءا من تقديم طلب رفع الحصانة، ومن يحق له تقديم هذا الطلب، والاجراءات التي لابد من اتباعها في تقديم هذا الطلب، انتهاءا بالاثار التي تترتب على هذا الطلب، وسوف نحاول ايضاح ما تقدم وفقا للفقرات الاتية:

المطلب الاول

طلب رفع الحصانة البرلمانية واجراءاته

للحديث في هذا الامر لابد من بيان من يحق له تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية اولا، ثم الاجراءات المتبعة في نظر طلب رفع الحصانة.

اولا – طلب رفع الحصانة.

أ – في القانون المقارن

لابد من ان نقرر اولا ان رفع الحصانة قد يتم بطلب كما قد يتم بدون حاجة الى طلب، وحسب نوع الجريمة المرتكبة، فاذا ما كانت الجريمة التي ارتكبها عضو البرلمان متلبسا بها، ففي هذه الحالة تزول عنه الحصانة البرلمانية وفقا لاحكام القانون وبدون حاجة الى طلب، اما اذا ما كانت الجريمة غير متلبسا بها، فهنا لابد من تقديم طلب الى المجلس الذي ينتمي اليه العضو، لطلب الاذن برفع الحصانة البرلمانية عنه.

ويمكن ان يقدم طلب رفع الحصانة البرلمانية من قبل الجهات الرسمية او من قبل الافراد:

١- ففي حال تم طلب رفع الحصانة من جهة رسمية، نجد ان الدول تختلف من حيث الالية والكيفية التي ترفع بها الحصانة، وحسب النصوص القانونية التي تحكم هذه المسالة من جهة، وحسب التقاليد البرلمانية السائدة فيها من جهة اخرى.ففي فرنسا مثلا، نجد ان طلبات رفع الحصانة البرلمانية، عن احد الاعضاء، تكون من قبل المدعي العام، ويقدم هذا الطلب الى رئيس المجلس بواسطة وزير العدل.

وفي مصر نجد ان الحال متشابه وفقا لدستور ١٩٢٣، اذا ان الطلب يقدم من قبل النيابة العامة، ويرفع الطلب الى رئيس المجلس بواسطة وزير العدل.اما وفقا لدستور ١٩٧١، فقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على " يقدم طلب الاذن برفع الحصانة عن العضو الى رئيس المجلس من **وزير العدل**، او من **المدعى العام الاشتراكي** فيما يدخل في اختصاصه قانونا، او **ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو** امام المحاكم الجنائية..." كما حددت اللائحة المصرية المدة الزمنية اللازمة للبت في منح الاذن وهي شهر واحد على تاريخ وصول الطلب، فاذا ما انتهت هذه المدة ولم يبت المجلس في الطلب المقدم إليه اعتبر هذا السكوت بمثابة إذن من المجلس لرفع الحصانة عن العضو وبذلك تتخذ ضده الإجراءات الجنائية كافة.(٤٣)

وفي الكويت فإن طلب الأذن برفع الحصانة عن العضو يقدم طبقاً للائحة الداخلية للمجلس التابع له من وزير العدل وممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية ويرفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها وخاصة عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.(٤٤)

وفي لبنان كذلك يقدم طلب الاذن بالملاحقة ضد احد اعضاء مجلس النواب يكون عن طريق وزارة العدل، ويكون ذلك بان ترفع النيابة العامة تقريرا مفصلا عن الواقعة التي تتعلق بالنائب المطلوب اتخاذ الاجراءات بحقه، الى رئاسة المجلس بواسطة وزير العدل.(٤٥)

٢- اما اذا تم تقديم طلب رفع الحصانة من قبل الافراد، فلابد في هذه الحالة من وضع بعض الضوابط، كي لا تتحول هذه الطلبات الى سلاح يرهب اعضاء البرلمان، ويسكت اصواتهم، وبالتالي عرقلة اعمالهم.

والحقيقة ان الطلب المقدم من قبل الافراد لرفع الحصانة لا يمكن اعتباره ما لم يقدم في الطلب بيانا يثبت فيه الفرد انه اقام الدعوى امام القضاء، وانه اصطدم اثناء النظر في دعواه بالحصانة البرلمانية.

ولعل لهذا الشرط مزايا تقررت لصالح الفرد ولصالح عضو البرلمان على حد سواء:

- اذ بالنسبة للفرد يجعله هذا الشرط يفكر مليا قبل الاقدام على طلب رفع الحصانة، وكاننا نطلب منه ان يراقب بنفسه مدى جدية دعواه قبل رفعها للقضاء اولا ولمجلس النواب ثانيا.

- اما بالنسبة لعضو البرلمان، فان في هذا الشرط ضمانة جدية له، حتى لا يسمح لكل شخص – محقا كان ام لا – ان يتعرض لشخص عضو البرلمان، وقد يكون ذلك بقصد التشهير به او الاساءة اليه.
- وفوق كل ما تقدم فان لهذا الشرط دور كبير في استقرار عمل البرلمان وكي يمارس مهامه المناطة به دون تضييع وقته في دراسة قضايا وطلبات قد تكون بلا جدوى، ذلك ان الجهات القضائية المعنية بالتحقيق، سوف تقوم بفحص الشكوى واجراء تحقيق اولي للتوصل الى معرفة فيما اذا كانت الدعوى جدية ام انها.

على اية حال، يمكن هنا للفرد ان يقدم طلب رفع الحصانة الى البرلمان مباشرة، كما يمكن لمحكمة الموضوع حين اثارة هذه المسألة امامها ان تتقدم بالطلب وفق الالية السابقة.

هذا ولابد من الاشارة الى ان طلب رفع الحصانة قد يكون من نائب على نائب اخر، وفي هذه الحالة، يقدم احد النواب طلبا الى رئيس المجلس يطلب فيه رفع الحصانة عن نائب اخر، بصورة مباشرة ودون حاجة الى ان يسبق طلبه بشكوى الى النيابة العامة او الجهات القضائية، اذا ان صفة الطالب هنا ضمانة كافية على جدية الطلب وعدم كيديته، من ناحية[٤٦]، ولان عضو البرلمان يدرك تمام الادراك ما يقدم عليه، والاثار التي ستترتب على هكذا طلب تحت قبة البرلمان.[٤٧]

ب- في العراق

لقد اسلفنا، انه اذا كانت الجريمة المتهم بها عضو مجلس النواب غير متلبس بها وغير مشهودة فانه لا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه والقبض عليه الا في حالة استحصال موافقة مجلس النواب،وطلب رفع الحصانة يقدم من قبل **قضاة التحقيق** الى مجلس القضاء الاعلى، الذي بدوره يخاطب مجلس النواب، ويرسل له طلب رفع الحصانة عن عضو ما مرفقا معه الاوراق التحقيقية. اما عن تحريك الدعوى امام قضاء التحقيق، فانه يتم – بالاضافة الى الطرق التي نص عليها قانون الاصول الجزائية – **من قبل هيئة النزاهة** في احوال معينة، فقد تم رفع الحصانة عن النائب مشعان الجبوري – مثلا – بناءا على اتهامه من قبل هيئة النزاهة العامة بتهم وقضايا فساد اداري ومالي.

وقد بينت المادة ٣/٢٧ من النظام الكوردستاني الجهة التي يحق لها ان تقدم الطلب بالاذن الى رئيس المجلس الوطني، وحددها بالجهة القضائية المعنية – وهي عموما قضاء التحقيق – مشفوعا باوراق القضية المطلوب اتخاذ الاجراءات فيها.

فاذا كانت تلك هي القاعدة العامة في تقديم طلبات رفع الحصانة، فان ذلك لايمنع من امكان ان يقدم طلب رفع الحصانة من احد النواب في المجلس (مجلس النواب او المجلس الوطني) على نائب اخر، وبشكل مباشر ودون حاجة الى ان يسبق طلبه بشكوى الى الجهات القضائية، والحكمة – كما بينا – تكمن في صفة مقدم الطالب، اذ ان صفته باعتباره ممثلا للشعب تمثل ضمانة كافية على جدية الطلب وعدم كيديته.

وفي استحصال الموافقة فرق الدستور بين حالتين اولهما أن تكون خلال مدة الفصل التشريعي او خارج مدة الفصل التشريعي :

أ- في حال الاتهام خلال مدة الفصل التشريعي : اوجب فيها الدستور موافقة مجلس النواب **بالاغلبية المطلقة لاعضاءه** على رفع الحصانة عنه.(٤٨)

ب-في حال الاتهام خارج مدة الفصل التشريعي -واوجب الدستور فيها **موافقة رئيس مجلس النواب** على رفع الحصانة عنه.(٤٩)

وهذا يعني ان رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب يكون من اختصاص المجلس ذاته عند وجود الفصل التشريعي ويكون من اختصاص رئيس المجلس فقط عند انتهاء الفصل التشريعي وآية ذلك تكمن في ان وجود مجلس النواب عند الفصل التشريعي يقتضي ايداع رفع الحصانة له وعند وجود مجلس النواب وانتهاء الفصل التشريعي فان ذلك لا يعني تعطيل اتخاذ الاجراءات القانونية بحق النائب المتهم بجناية وحيث ان مجلس النواب كهيئة يمثله رئيسه لذا فان الموضوع لا يحتاج الى اجتماع وانما يكتفي بموافقة رئيس مجلس النواب.

اما النظام الداخلي للمجلس الوطني الكوردستاني فقد اخذ هو الاخر بهذه لتفرقة،اذ لايجوز ملاحقة اي من اعضاء المجلس الوطني الكوردستاني او القاء القبض عليه الا وفقا للشروط الاتية:(٥٠)

١- ان يكون متهما بجريمة – ولم يحدد نوع هذه الجريمة، ولعل عمومية النص تؤدي الى القول سواء كانت هذه الجريمة من نوع الجنح ام الجنايات.

٢- الحصول على الموافقة، والملاحظ بالنسبة لهذا الشرط ان المشرع الكوردستاني قيد الموافقة من ناحيتين، الاولى انه يسقط الداع للموافقة اذا كانت الجريمة متلبس بها، والثاني انه ميز بين الجرائم التي تتم اثناء دورات الانعقاد والتي تحصل خارجها :

أ- اذا حصلت الجريمة اثناء دور الانعقاد لابد من الحصول على الاذن من المجلس، ولم يحدد النظام نوع الاغلبية في اتخاذ قرار رفع الحصانة فهل هي اغلبية نسبية ام الاغلبية المطلقة.

ب-اذا حصلت الجريمة خارج ادوار الانعقاد فلابد من الحصول على اذن رئيس المجلس.

والملاحظ ان الانظمة الداخلية لمجلس النواب والمجلس لوطني لم يتطرقا الى المدة المطلوبة للبت في طلب الاذن، وتركاها غير محددة وكان من الافضل تحديدها بمدة معينة كأن تكون شهرا على سبيل المثال، وذلك رغبة في اضفاء الاستقرار على عمل المجلس، وكي يمارس مهامه المناطة به دون تضييع وقته في دراسة قضايا وطلبات قد تكون بلا جدوى.

ولعل من نافلة القول، ان الإجراءات الجنائية التي يتعين استئذان رئيس المجلس فيها تتناول القبض على المتهم، أو ضبطه، أو استجوابه على يد قاضي التحقيق مثلا، ودخول المنازل وتفتيشها أو تفتيش الأشخاص وضبط الأشياء والأوراق والأسلحة وكل ما يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة حول الجريمة الجاري جمع الادلة حولها أو حصول التحقيق في شأنها، ووضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء قد تفيد في كشف تلك الجريمة وحبس المتهم حبسا احتياطيا.

ثانيا – اجراءات النظر في طلب رفع الحصانة البرلمانية.

لقد اسلفنا ان الحصانة البرلمانية تمثل المظلة التي يحتمي بها النائب اثناء عضويته في المجلس التشريعي عند ممارسته وظائفه البرلمانية، غايتها درء أي تعسف او تسلط من جانب السلطات او من جانب الافراد او الجماعات بهدف التأثير على دور النائب، الا ان الاخير فرد من افراد المجتمع وانسان حاله حال الآخرين، قد يرتكب هذا العضو جناية او جنحة او مخالفة، فهل من العدل والانصاف ان يقف المجتمع عاجزا عن محاكمته وتطبيق العقاب المناسب عليه؟ وهل من حقه ان يحتمي ويتمترس خلف الحصانة البرلمانية؟

عليه فقد اختلفت الدول في الاجراءات المتبعة في النظر في طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب، اذا ارست بعض الدول تقاليد درجت عليها في هذا المجال في حين اطرت دول اخرى هذه الاجراءات باطار تشريعي نصت عليه قوانينها، او على الاغلب الاعم الانظمة الداخلية لبرلماناتها.

وعلى اية حال فالامر لا يخرج عن احد اسلوبين اساسيين:

الاسلوب الاول – يحال الطلب المقدم لرفع الحصانة البرلمانية سواء كان من جهة رسمية ام من احد الافراد الى **رئيس المجلس** الذي يقوم بتلاوة الطلب امام المجلس، وبعدها يتم الاستماع الى ايضاحات العضو – محل النقاش – سواء كان هذا الايضاح شفاها ام تحريريا.اما اذا كان النائب غائبا في تلك الجلسة فمن حقه ان يقدم ايضاحه في الجلسة التالية، كما في فرنسا.

الاسلوب الثاني – وهو المتبع في مصر اذ حالما يقدم الطلب الى المجلس يحال الطلب الى لجنة تسمى **بلجنة الشؤون التشريعية والدستورية** لتقوم ببحثه وتقديم تقرير بشأنه. والحقيقة ان دور هذه اللجنة يكمن في جانبين اساسيين، الاول انها تبحث في جدية الطلب واهميته وعدم

الكيدية بحق العضو او الرغبة في التشهير به او انتزاعه من مقعده في المجلس، ومن ناحية اخرى تتاكد من التهمة ومدى اهميتها، فاذا كانت الجريمة المتهم بارتكابها تافهة فلا ترفع الحصانة عنه.

وهذه اللجنة تتم عملها بالتقرير الذي ترفعه الى رئيس المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الطلب والاوراق اليها،[٥١] ويعرض تقريرها من ثم على المجلس النيابي لاتخاذ القرار على ضوئه اما برفع الحصانة البرلمانية او عدمه.على ان سماع اقوال العضو المطلوب رفع الحصانة البرلمانية عنه يكون جوازيا في مصر.[٥٢]

اما في العراق، فقد جاء نص المادة ٦٣ من دستور ٢٠٠٥، والمادة ٢٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب عامة وخلوا من التفاصيل المنظمة لاجراءات رفع الحصانة،على خلاف النظام الكوردستاني الذي بين وبتفصيلات اكثر هذه الاجراءات،ومن البحث في الانظمة الداخلية لمجلس النواب العراقي والمجلس الوطني الكوردستاني نجد انها لم يشكلا لجنة خاصة – من بين اربع وعشرين لجنة تم تشكيلها بموجب النظام الداخلي لمجلس النواب، كما لم يمنح مثل هذا الاختصاص للجان التحقيق التي اشار لها النظام الكوردستاني– لمناقشة طلبات رفع الحصانة كما هو الحال في مصر، لذا يمكن القول انهما اخذا بالاسلوب الفرنسي.

ولكن علينا التمييز بين دور رئيس المجلس في دراسة طلب رفع الحصانة وبين مناقشة المجلس مجتمعا لهذا الطلب، وكما يأتي:

اولا – فاذا ما رفع الطلب الى رئيس المجلس خارج ادوار الانعقاد فان عليه بيان الرأي في منح الاذن من عدمه دون اجراءات تذكر، وكل ما على رئيس المجلس الالتزام به هو ان مهمته عند النظر في طلبات رفع الحصانة – فى غير دور الانعقاد – مهمة سياسية، وان عليه النظر في الباعث على اتخاذ الإجراءات الجنائية، وما إذا كان ذلك يتعلق بالرغبة في الكيد سواء كانت من الحكومة أو الأفراد، وليس له – رئيس المجلس – أن ينظر في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام.

ولا يمنع انفراد رئيس المجلس في اتخاذ قرار منح الاذن من عدمه، وكون مهمته سياسية – في رأينا – من ان يقوم بالاستماع الى اقوال النائب المتهم – المطلوب رفع الحصانة عنه – من باب كفالة حق الدفاع.اذ يجب ان يمكن من الدفاع عن نفسه ونفي التهمة منها.

ثانيا – اما اذا كان تقديم الطلب ضمن ادوار الانعقاد فان ذلك الطلب يمر – برأينا – بالاجراءات الاتية:

١– الادراج في جدول الاعمال : فالطلب المقدم – سواء كان من القضاء او من احد النواب – الى رئيس المجلس يجب ان يدرج ضمن جدول الاعمال، ويجب ان يدرج الطلب

لاهميته في جدول اعمال اقرب جلسة، فقد منع النظام الداخلي عرض اي موضوع لم يدرج في جدول الاعمال ومناقشته الابموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين[٥٣] وقد نص النظام الداخلي الكوردستاني الى هذا الاجراء صراحة.

٢- مناقشة موضوع الحصانة وفق تسلسله ضمن فقرات جدول الاعمال، ولا يصار الى مناقشة ايةِ فقرة جديدة الا بعد الأنتهاء كلياً من مناقشة الفقرة السابقة، واذا تعذر اتمام النقاش فلهيأة الرئاسة تأجيل النظر فيها الى جلسة ثانية.[٥٤]، وقد شار النظام الكوردستاني الى هذا الاجراء صراحة.

ولا بد من الاشارة الى ان مناقشة مجلس النواب – او المجلس الوطني – طلب رفع الحصانة عن عضو من اعضائه لا تشمل دراسة وبحث موضوع الوقائع المنسوبة اليه بحثا قضائيا ليبين الادانة او البراءة، اذ ليس من وظيفة المجلس أن يبحث موضوع الدعوى من حيث ثبوت التهمة وعدم ثبوتها وإلا شكل ذلك افتئاتا على السلطة القضائية، فمهمة المجلس عند النظر فى طلب رفع الحصانة مهمة سياسية لا قضائية، فهو لا يجرى تحقيقا بل تقتصر مهمته على التأكد من أن طلب رفع الحصانة ليس كيديا وليد دوافع او اغراض انتقامية تهديدية بل نزيها وجديا.

فإن ظهر للمجلس جدية الاتهام وجب عليه رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان، وهذا اكده النظام الداخلي للمجلس الوطني الكوردستاني، اذ جاء فيه "لا ينظر المجلس في هذا الطلب من حيث توافر ادلة التهمة او عدم توافرها وانما ينظر في جدية الدعوى، لتحقيق العدالة او كيديتها بقصد الاساءة للعضو."[٥٥]

٣- تتاح الفرصة للنائب لبيان بعض الايضاحات المتعلقة بالاتهامات الموجهة له او بشأن الوقائع المنسوبة اليه، كما حصل عند مناقشة طلب رفع الحصانة عن النائب مثال الالوسي.[٥٦] وقد تتم هذه المناقشة بغياب النائب كما حصل بالنسبة الى مناقشة طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب مشعان الجبوري.

هذا وطلب رفع الحصانة قد يكون موجها لاكثر من عضو في المجلس، وفي هذه الحالة يمكن للمجلس ان يصوت على الطلب مرة واحدة او ان يقوم بالتصويت بالنسبة لكل عضو على انفراد، وقد يكون الطلب المقدم الى المجلس متعلقا بطلب الاذن باتخاذ الاجراءات في اكثر من جريمة، اما في حالة تعدد الجرائم المنسوبة للعضو، فان للمجلس ان يصوت على كل جريمة على حدة، وبشكل مستقل عن البقية، كما ان له ان يأذن بالملاحقة القضائية في جريمة ويرفضها في البقية.[٥٧]

واخير نقول ان بعض الانظمة الداخلية مثل اللائحة الداخلية اليمنية قد حددت مدة لرفع الحصانة، على الجهات القضائية اكمال تحقيقاتها خلالها، اذ ترفع الحصانة عن النائب لفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإذا لم ينته القضاء من البت في القضية لأي سبب من الأسباب المبررة جاز لوزير العدل طلب إستمرار رفع الحصانة لفترة إضافية يوافق عليها المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه، والا عادت للنائب الحصانة.[٥٨]

المطلب الثاني

الآثار القانونية للحصانة البرلمانية

تختلف الاثار المترتبة على رفع الحصانة الربلمانية عن النائب باختلاف نوع الحصانة البرلمانية :

اولا – بالنسبة للحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية البرلمانية)

يترتب على عدم المسؤوولية البرلمانية أن العضو لا يسأل عن أقواله لا مسؤولية جنائية ولا مسؤولية مدنية لأنه يمتلك إباحة تخوله ذلك، فهو لا يتعرض للمسؤولية الجنائية أو المسؤولية المدنية، وإنما قد يتعرض للجزاءات التأديبية التي نصت عليها اللائحة الداخلية للمجلس.[٥٩]

ثانيا – بالنسبة للحصانة البرلمانية : ويترتب على هذا النوع من الحصانة الاثار الاتية:

١– ان الحصانة البرلمانية تحول دون اتخاذ الاجراءات الجنائية، ما عدا في احوال التلبس بالجرم المشهود في جناية:

فاذا ما قرر المجلس او رئيسه عدم رفع الحصانة فانه يمتنع على القضاء اتخاذ اي اجراء ضد العضو،مثل التوقيف او التحقيق او التفتيش او القبض او الحبس او اي اجراء جنائي آخر. أما إذا اتخذت إجراءات قبل إذن المجلس، فقد اسلفنا انها تعتبر إجراءات باطلة ويبطل كل ما يترتب عليها.

اذا ان الحصانة البرلمانية من حيث الاصل تتعلق بإجراءات فهي لا ترفع عن العمل المنسوب للعضو صفة الجريمة ولكنها توقف اتخاذ الإجراءات الجنائية حتى يصدر الأذن وتحول دون اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد النائب.[٦٠] فإذا أذن برفع الحصانة سقطت الحماية المقررة للعضو وأصبح من الممكن اتخاذ كافة الإجراءات القضائية ضده.

٢– الحصانة – من جهة اخرى – لا تعفى من المسؤولية الجنائية ويمكن أن تظل قائمة فى إنتظار الإذن برفعها أو زوالها :

فاذا ما اذا قرر المجلس او الرئيس في حالة غياب المجلس رفع الحصانة البرلمانية عن العضو، فان الفرصة تتاح امام القضاء لاتخاذ ما يلزم من اجراء،وحسب ما هو وارد في طلب مجلس القضاء حول القضية المحددة ولا يمكن تجاوز ذلك الى قضية اخرى الا بطلب جديد الى المجلس واخذ موافقته عليه، ويمكن التمييز هنا بين حكمين:

أ – في حالة صدور حكم بعدم الادانة، فهنا ترجع الامور الى حالتها الطبيعية ويستعيد العضو حصانته البرلمانية.

ب – اما في حالة الادانة واصدار الحكم على النائب، فانه يتطلب اخذ رأي المجلس وموافقته على رفع الحصانة لتنفيذ الحكم. اذ بإمكان المجلس رفض الطلب وعدم منح الاذن للمحكمة لتنفيذ الحكم وبالتالي يستمر العضو في ممارسة اعماله النيابية حتى انتهاء عضويته باحدى الطرق التي بيناها سابقا.

٣– الحصانة البرلمانية لاتمنع من اتخاذ اجراءات مدنية ضد النائب.

٤– لقد عنيت الانظمة الداخلية بالإجراءات الواجب إتباعها بشأن طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو:

لما كانت تلك الاجراءات محددة تشريعيا،فلابد من التقيد بها حرفيا، فمما لاشك فيه أن ضمانات استقلال المجلس النيابي من النتائج الضرورية لمبدأ الفصل بين السلطات إذ لا يمكن للمجلس أن يؤدي دوره على الوجه الأكمل إلا إذا كان استقلال أعضائه مكفولاً. ولهذا فإن هناك بعض الدساتير تنص على توقيع الجزاء على من يخالف أحكام الحصانة (الدستور الفرنسي) غير أن أغلب النظم البرلمانية تقتصر على تقرير بطلان الإجراءات التي تتخذ بالمخالفة لأحكام الدستور.[٦١]

٥– العضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف له الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

الخاتمة

لا يسعني في نهاية هذا البحث، الا القول ان موضوع الحصانة البرلمانية من الموضوعات الحديثة في العراق، نتيجة لحداثة تجربته البرلمانية، لذا فان كل ما يتعلق بمجلس النواب من موضوعات تعد حديثة – في العراق بطبيعة الحال – ولابد من الالتفات لها بشيء من الدراسة والتمحيص.

من ناحية ثانية ففي عراقنا اليوم بدأت تكثر الاقاويل والاشاعات حينا، والاتهامات والحقائق حينا اخر، وهي تطال هذا العضو او ذاك في مجلس النواب، وسواء صدقت كل هذه

الأقاويل والتسريبات ولها شواهد سابقة، أم كانت تخضع للكثير من التهويل والمبالغة والتضخيم المغالى فيه، فإن الحل الحاسم الذي يحفظ هيبة المجلس ووقار وسمعة اعضائه، هو رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس النواب، كي تتاح الفرصة للقضاء لدراسة الوقائع بحياد وموضوعية، ليقول كلمته الفصل.

على اية حال فقد حاولت جهد الامكان القاء الضوء على اكثر ما يتعلق بالموضوع من تساؤلات مهمة مثل معنى وماهية الحصانة البرلمانية وانواعها، وتمييزها مما قد يختلط بها من امتيازات يتمتع بها البعض لهذا السبب او ذاك، ثم بينا كيفية تقديم طلب رفع الحصانة والاجراءات المتبعة في دراسته والاثار المترتبة على اتخاذ القرار برفع الحصانة البرلمانية.

وقد توصلنا الى ان الحصانة البرلمانية ما هي الا عبارة عن مجموعة من القواعد الخاصة المقررة كإستثناء لمجلس النواب لتأمين استقلاليته عن السلطات الاخرى ولتمكينه من القيام بواجباته الدستورية، وتتمثل هذه القواعد بعدم مؤاخذة اعضائه عما يبدونه من اراء وافكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني وعدم جواز اتخاذ اجراءات جزائية ضدهم الا بعد الحصول على اذن المجلس التابعين له.

وقد سطرت في صفحات البحث العديد من الملاحظات والانتقادات المتعلقة باجراءات الحصانة البرلمانية، الاثار المترتبة عليها، مما لا داع لتكراره هنا، لكني ارغب بالأكيد على جملة من الامور:

١- ان النائب النزيه والشريف ليس في حاجة للحصانة البرلمانية، فهو ليس موضع شبهة ولا ملاحقة جنائية – اساسا – فهو قد اجتاز شروط الترشيح ومن اهمها سجله الجنائي النظيف، ولعل حصوله على ثقة مائة الف من الناخبين العراقيين يؤهل ذمته المالية والمعنوية للخلو مما يشين، ومن شذ عن ذلك فليس من مصلحة الوطن ولا من مصلحة مجلس النواب ابقاءه في المجلس.

٢- الحصانة البرلمانية التي تتيح للنائب النزيه الحريص على بلده، أن يحاسب الحكومة ويعارض ما يراه مخالفا من القرارات والتصرفات، فهي التي تحتاج فعلا إلى حصانة حقيقية، تحمي مثل هذا النائب، وتعينه على ممارسة المهام التي اوكله الشعب القيام بها نيابة عنه بثقة واطمئنان لا يحده في سعيه هذا سوى مصلحة الوطن.

٣- واخيرا نقول ان مجلس النواب العراقي في حاجة ماسة إلى حصانة سياسية حقيقية تحمي اعضائه من تصفية الحسابات السياسية، ولعل طلبات سحب الثقة الكثيرة خير شاهد على ذلك، فقد كانت الكتلة الفلانية تطلب رفع الحصانة عن نائب في كتلة معارضة وفقا لسياسة المحاصصة الطائفية والمناطقية، فهم ليسوا في حاجة أبدا إلى

حصانة جنائية، فالشرفاء ليسوا في حاجة إلى "حماية خاصة فوق القانون الذي يجب أن يحمي الشرفاء جميعا مواطنين أو برلمانيين".

المصادر والهوامش

(*) لقد سبق رفع الحصانة عن نواب في مجلس النواب العراقي، بدءا من النائب مشعان الجبوري عام ٢٠٠٦ الذي اتهم في عدد من القضايا الجنائية وحكم عليه بالسجن مرتين غيابيا، عوقب في كل حكم منهما لمدة ١٥ عاما. والنائب عبد الناصر الجنابي عام ٢٠٠٧، والنائب مثال الالوسي عام ٢٠٠٨ بسبب مشاركته بمؤتمر في اسرائيل الا ان المحكمة الاتحادية العليا اعادت الحصانة اليه، والنائب محمد الدايني عام ٢٠٠٩ لوجود مذكرة اعتقال بحق لاتهامه بعمليات ارهابية. كما وجهت طلبات رفع حصانة لعدد كبير من النواب منهم عدنان الدليمي الذي اتهم أحد أبنائه بقضايا ارهاب، وسامي العسكري بتهمة التشهير، ومفيد الجزائري في قضية فساد والنائب أسامة النجيفي بتهمة التحريض ضد الأكراد،والنائب جمال محمد جعفر لانه مطلوب للسلطات الامريكية والكويتية بتهمة تفجير السفارة الأميركية في الكويت مطلع الثمانينيات من القرن الماضي وغيرهم كثير.واغلب هذه الطلبات أسقطت لاسباب عديدة بعضها بسبب تطبيق قانون العفو العام والبعض الاخر لان التهم غير جنائية.

١- القاموس المحيط – تصنيف واعداد الطاهر احمد الرازي – دار الفكر العربي – بيروت – المجلد الاول – الجزء الاول – الطبعة الثالثة – القاموس بدون سنة طبع – ص٦٥٧

٢- إيمان شايف – الحصانة البرلمانية في التشريع اليمني – من منشـــــورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) – http://yemenparliament.com

٣- خالد احمد علي – الحصانة البرلمانية للنواب : شروطها وحدودها – من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) – www.nuwab.gov.bh، ونشير في هذا الصدد الى تعدد المصطلحات في هذا السياق، اذ الى جانب مصطلح الحصانة البرلمانية يوجد مصطلحي المناعة البرلمانية و الحصانة النيابية، والواقع نعتقد ان مصطلح الحصانة البرلمانية اعم واشمل من مصطلح المناعة البرلمانية،اضافة الى شيوع استخدامه لدى فقهاء القانونين الجنائي والدستوري والبرلمانات العربية، اما مصطلح الحصانة النيابية فانه ينصرف الى النواب المنتخبين فقط في حين ان مصطلح الحصانة البرلمانية ينصرف الى النواب المعينين والمنتخبين معا.لمزيد من التفاصيل راجع د. يحيى الجمل – النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٤ – ص٢٠٠

٤- لاحظ نص المادة ٦٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والتي جاء فيها " او لا :.... ثانيًا: أ- يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك. ب – لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهمًا بجناية، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبسًا بالجرم المشهود في جناية. ج – لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهمًا بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبسًا بالجرم المشهود في جناية"

٥- بل ان البعض يرى ان الحصانة البرلمانية ترجع الى الحضارة الرومانية،حيث كان اعضاء البرلمانات يعتبرون ممثلي الشعب ويتحصنون باعلى درجات الحصانة البرلمانية، بل ان العضو فيها كان يصل الى درجة التقديس. لمزيد من التفاصيل راجع : ادموند رباط – نظرية الحصانة البرلمانية في القانون الدستوري اللبناني – مجلة العدل – ع١ –بيروت – ١٩٦٧- ص١٣

٦- الحصانة البرلمانية – دراسات وبحوث من موقع مجلس الامة – الكويت – من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) – www. Majlesalommah.net

٧ – د.روبين بطاط – الحصانة البرلمانية – مجلة القضاء – ع١- س٢- ١٩٣٥- ص٢

٨- د. محمد عزيز – النظام السياسي في العراق – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٥٤ – ص٢٧٠

٩- أي ان الحصانة ليس لها علاقة بالفعل أو العمل المقترف وإنما فقط بالإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالة، أو بمعنى أدق بوقت اتخاذ هذه الإجراءات، فالحصانة التي نحن بصددها لا تخرج نائباً عن سلطة القانون ولا تؤدي إلى حفظ الدعوى بالنسبة إليه ولا ترمي إلى براءته فكل ما في الأمر أنها تعمل على تأجيل النظر في الدعوى ضده أثناء الانعقاد.

١٠- يوسف زينل – ما هي الإجراءات المتبعة لرفع الحصانة عن النائب البرلماني؟ – من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) – www.nuwab.gov.bh

١١- حول مجلس النواب: الحصانة البرلمانية – المصدر السابق

١٢- لمزيد من التفاصيل راجع الحصانة البرلمانية – دراسات وبحوث من موقع مجلس الامة – الكويت – مصدر سابق و خالد احمد علي – الحصانة البرلمانية للنواب : شروطها وحدودها – المصدر السابق

١٣- الحصانة البرلمانية – دراسات وبحوث من موقع مجلس الامة – الكويت – مصدر سابق

١٤ – ادمون رباط – المصدر السابق – ص١٤

١٥- اما المغرب فقد صدر فيه عام قانون خاص بالحصانة البرلمانية بالرقم ٠١-١٧في ٤ نوفمبر ٢٠٠٤ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٢٦٣ الصادرة يوم الإثنين ٨ نوفمبر ٢٠٠٤

١٦- حول مجلس النواب: الحصانة البرلمانية – من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) – www.parliament.jo

١٧- – يوسف زينل – ما هي الإجراءات المتبعة لرفع الحصانة عن النائب البرلماني؟ – مصدر سابق

١٨- حول مجلس النواب: الحصانة البرلمانية – مصدر سابق

١٩- خالد احمد علي – الحصانة البرلمانية للنواب : شروطها وحدودها – المصدر السابق

٢٠- ونشير هنا الى ان الحصانة قد تتصل باشخاص يمارسون مهنا خاصة كالمحامي، ولمزيد من التفاصيل راجع : حصانة المحامين واستقلاليته في التشريع السوري- المحامي الأستاذ هيثم المالح –من منشورات الانترنت.

٢١- خالد احمد علي – الحصانة البرلمانية للنواب : شروطها وحدودها – المصدر السابق

٢٢- هيثم المناع – الحصانة البرلمانية – من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) – www.alwihda.com

٢٣- ومن الامثلة الدولية على هذه الحالة رفض محكمة العدل الدولية في القرار الذي اتخذته في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا يوم ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٢ رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي

لأن هناك عرفا دوليا يحمي القنصل العام والسفير.اذ ان منطق المحكمة يقول إنه ما دامت هناك حصانة لهؤلاء فلا تجوز محاكمة أو ملاحقة من قام بتعيين القنصل العام والسفير.

٢٤- ونورد على ذلك مثلا النظام الأساسي لدولة إسرائيل الذي يعطي المثل الأسوأ لإطلاق الحصانة حيث جاء فيه: "أ- لا يحاكم رئيس الدولة أمام أية محكمة عادية أو خاصة تتعلق بأمر ذي صلة بوظائفه وصلاحياته، بحيث تكون حصانته مطلقة. ب- يحق لرئيس الدولة الامتناع عن الإدلاء بأي شهادة تتعلق بعمله كرئيس للدولة. ج- تبقى حصانة رئيس الدولة سارية المفعول حتى بعد انتهاء مدة رئاسته".

٢٥- المادة (٤) من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣، وقد ورد نصوص مشابهة في الدساتير العراقية اللاحقة مثل نص المادة (٤) من دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤، والمادة (٤٥ - ٤٦)من دستور ١٩٦٨،والمادة (٤٠) من دستور ,١٩٧٠

٢٦- ويمكن القول إن الخطوة الأهم في مجال الحد من نطاق ال حصانة الفردية جاءت عام ١٩٩٨ عندما أكدت المحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٧) من نظامها الأساسي على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية فيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية حيث نصت على ما يلي: " ١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص -سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخباً أو موظفاً حكومياً- لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. ٢. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص -سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية- دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. "

٢٧- نصت المادة ٢٠٥ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ على " تسري في شان مجلس الشورى الاحكام الواردة بالدستورفي المواد:(٨٩)،(٩٠)،(٩١)، (٩٣)،(٩٤)،(٩٥)،(٩٦)،(٩٧)،(٩٨)، (٩٩)، (١٠٠)، (١٠١)،(١٠٢)،(١٠٤)، (١٠٥)،(١٠٦)،(١٠٧)،(١٢٩)،(١٣٠)،(١٣٤)، وذلك فيما لا يتعارض مع الاحكام الواردة في هذا الفصل، على ان يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه."

٢٨- وقد اشارت الى هذا الحكم كل الدساتير المصرية السابقة على دستور ١٩٧١، وهو أيضاً ما جرى به نص المادة (٢٦) من الدستور الفرنسى ١٩٥٨. وكل الدساتير التى أقرت الحصانة البرلمانية ومنها دستور الأردن فى المادة (٨٦) ودستور الإمارات العربية المتحدة فى المادة (٨٢) ودستور البحرين فى المادة (٨٩) وعبر عن هذا الإستثناء بأنه "حالة الجرم المشهورة" ودستور تونس فى المادة (٢٧) ودستور الجزائر فى المادة (١١١)، وأيضاً دستور سوريا فى المادة (٦٧) منه وعبر عن حالة التلبس بأنها "حالة الجرم المشهود". ودستور الصومال فى المادة (٥٨) فقرة (٤) التى عبرت عنها " فى حالات ضبطه متلبساً بارتكاب جريمة يكون أمر القبض فيها ملزماً" والمادة (١١٣) من دستور قطر،والمادة(١١١) من دستور الكويت.

٢٩- وهو كان كذلك فى كل الساتير المصرية المتعاقبة ما عدا دستور ١٩٣٠ بالنسبة للمخالفات، ولم يسلم النص المصري من إنتقاد البعض لأنه يسرى حتى فى حالة المخالفات وهى جرائم بحسب الجزاء الذى يوقع عليها، تعد قليلة القيمة- ينظر في هذا الصدد اراء كل من د. وايت إبراهيم، د. وحيد رأفت – المصدر السابق

ص ٤٣٨.، د. محمود حافظ – موجز القانون الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٥٦ – ص ١٤٦.

٣٠- المستشار ميلاد سيدهم – الحصانة البرلمانية ضمانة أساسية لحرية تعبير النواب عن رأيهم – من منشورات شبكة المعلومات العالمية – www.shaimaaatalla.com

٣١- اما المجلس الوطني الكوردستاني فقد حدد موعد انعقاد الجلسة الاولى له باليوم العاشر من اعلان نتائج الانتخابات، المادة ٣ من الفصل الثاني من النظام الداخلي للمجلس.

٣٢- المادة ٥٠ من الدستور العراقي "يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس، قبل ان يباشر عمله،بالصيغة الآتية:اقسم بالله العلي العظيم، أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ واخلاص، وان احافظ على استقلال العر اق وسيادته، وارعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وان أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة،واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بامانةٍ وحياد، والله على ما اقول شهيد. "

٣٣- المادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس الوطني الكوردستاني.

٣٤- المادة ٥٢ من دستور ٢٠٠٥ العراقي " اولا : يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي اعضائه."، واشارت الى البت في صحة العضوية المادة ٢٤ من النظام الداخلي الكوردستاني.

٣٥- المادة ٥٧ من الدستور العراقي.

٣٦- المادة ٥ من النظام الداخلي الكوردستاني.

٣٧- المادة ٧ من النظام الداخلي الكوردستاني.

٣٨- نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٩) في ٢/ ٩ / ٢٠٠٧

٣٩- المادة ١٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

٤٠- وقد كانت المادة قبل التعديل تنص في فقرتها (٣) على " قبول الاستقالة أو الإقالة من مجلس النواب."

٤١- علما ان الفقرة (٦) كانت تنص قبل التعديل على "الإصابة بمرض أو عوق أو عجز يمنع العضو من أداء مهامه في المجلس طيلة فترة الانعقاد ويثبت ذلك بالطرق الأصولية".

٤٢- هذا وقد بينت المادة ١٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب الاجراءات المتخذة بحق العضو المتغيب، اذ نصت على

" أولاً :ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية واحدى الصحف. ثانياً :لهيأة الرئاسة في حالة تكرر الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية او عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية أن توجه تنبيهاً خطياً إلى العضو الغائب تدعوه إلى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم امتثاله لهيأة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناءً على طلب الهيأة. ثالثاً .تستقطع من مكافئة عضو مجلس النواب في حلة غيابه نسبة معينة يحددها المجلس ."

٤٣- المادة (٣٦٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٩٥

٤٤- الحصانة البرلمانية – دراسات وبحوث من موقع مجلس الامة – الكويت – مصدر سابق

٤٥- د. ادمون رباط – نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري اللبناني – المصدر السابق – ص١٣

٤٦- د.انور الخطيب – الاصول البرلمانية – ص٤٥٢

٤٧- د.انور الخطيب – الاصول البرلمانية – ص٤٥١

٤٨- المادة ٦٣/ ثانيا – ب من دستور ٢٠٠٥ العراقي.

٤٩- المادة ٦٣/ ثانيا – ج من دستور ٢٠٠٥ العراقي.

٥٠- المادة ٢٧ / ١ و٢ من النظام الداخلي للمجلس الوطني الكوردستاني.

٥١- المادة (٣٦٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الحالي لسنة ١٩٩٥

٥٢- المادة (٣٦١) من اللائحة نفسها

٥٣- المادة ٣٧/ثانيا من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي. والمادة ٥٤ / ٣ من النظام الكوردستاني

٥٤- المادة ٣٧/ ثالثا من النظام ذاته. والمادة ٥٤/ ٥ من النظام الكوردستاني

٥٥- المادة ٢٧ /٥ من النظام الكوردستاني، ولابد من الاشارة الى انه تم تعديل هذه بموجب قرار المجلس رقم ١٤-١ في ٢٩ / ٤/ ١٩٩٨ والمنشور في جريدة البرلمان – العدد ٣٨ في ٢٠ /٨/١٩٩٨

٥٦- راجع محاضر جلسات مجلس النواب العراقي على الموقع الالكتروني – www.parliament.iq

٥٧- د. انور الخطيب – المصدر السابق – ص٤٦٢

٥٨- وهذا ما اشارت له المادة (٢٠٦) من اللائحة المذكورة " ترفع الحصانة عن العضو لفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وإذا لم ينته القضاء من البت في القضية لأي سبب من الأسباب المبررة جاز لوزير العدل طلب استمرار رفع الحصانة لفترة إضافية يوافق عليها المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه."

٥٩- خالد علي احمد – الحصانة البرلمانية للنواب : شروطها وحدودها – المصدر السابق

٦٠- الحصانة البرلمانية – دراسات وبحوث من موقع مجلس الامة – الكويت – مصدر سابق

٦١- الحصانة البرلمانية – دراسات وبحوث من موقع مجلس الامة – الكويت – مصدر سابق